

٥٤ - باب سؤر الهرة

٦٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَنْعَجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

□ [رواته ٦ - تقدم منهم ٤]

- ١ - قتيبة: تقدم ١.
- ٢ - مالك بن أنس: تقدم ٧.
- ٣ - إسحاق بن عبد الله: تقدم ٢.
- ٤ - أبو قتادة الحارث الربيعي: تقدم ٢٤.
- .. وامرأتان.

٥ - حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية الزرقية أم يحيى المدنية، روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وعنها زوجها إسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة وابنها يحيى بن إسحاق، وقال: في حديثه عن أمه عن أبيها في تسميت العاطس. ذكرها ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: رواية يحيى بن إسحاق عن أمه حميدة من غير شك في معرفة الصحابة لأبي نعيم اهـ. والله أعلم.

٦ - كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية روت عن أبي قتادة - وكانت زوج ابنة عبد الله بن أبي قتادة - في الوضوء، وعنها بنت أختها حميدة بنت عبيد بن رفاعة زوج إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. قال ابن حجر: قال ابن حبان: لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار وأبو موسى. والله أعلم.

□ التخریج

أخرجه مالك في الموطأ، والإمام أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي والبيهقي والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والشافعي،

والدارقطني، وأبو يعلي، وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وصححه الحاكم، وسكت عليه الذهبي وذكر الدارقطني في الأفراد طريقاً غير طريق مالك فرواه من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه: أن أبا قتادة كان يصغي الإناء للهرة فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضلها فقليل له: أتوضأ بفضلها، فقال: «إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم».

قال ابن حجر: «وأعله ابن منده فقال: حميدة وخالتها كبشة محلها محل الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث».

وتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تسميت العاطس رواه أبو داود، قال: ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، قال: وأما خالتها حميدة فروى لها ابنها يحيى مع إسحاق وهو ثقة عند ابن معين. وأما كبشة فقليل: إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها اهـ. والله أعلم. وحميدة تروي بفتح الحاء وضمها فتبين أن الحديث ثابت والقدح فيه غير مُسَلَّم. والله أعلم.

□ اللغة والإعراب والمعنى

(الهرة): هي القطة الحيوان المعروف و(أصغي) بمعنى أمال الإناء وحرفه لها، يقال: صَغَا يصغو كدعا يدعو ويصغي كسعى يسعى. وفي المحكم يصغي بالكسر صغواً مصدر للبايين وصغي يصغي كرضي يرضي. صَغَا بالقصر وصغياً كعتي مال. اهـ.

وأصغت الناقة إذا أمالت رأسها إلى الراكب قال ذو الرمة:

تصغي إذا شدها بالكور جانحة حتى إذا ما استوى في غرزها تثب

وقوله: (فشربت) أي شرعت لتشرب منه.

وقوله: (ليست بنجس) ضد الطاهر وفيه خمس لغات كما ذكره صاحب

التاج وغيره وهي النَّجَسُ بفتححتين والنَّجَسُ بفتح وكسر والنَّجَسُ بفتح فضم والنَّجَسُ بفتح فسكون والنَّجَسُ بكسر فسكون ونجس ثوبه ونجس كسمع وكرم.

والمعنى: أن أبا قتادة دخل على كبشة بنت كعب بن مالك وهي زوج ابنة

عبد الله (فسكبت) أي صببت له ماء للوضوء في إناء فجاءته هرة لتشرب منه فأمال

الإِنَاء نحوها حتى شربت فجعلت المرأة تنظر إلى فعله متعجبة منه فعرف ذلك من حالها فقال: (أتعجبين) أي مما رأيتني صنعت بهذه الهرة لأنه عرف أن إنكارها لذلك استقذاراً للهرة فإنها لا تجتنب النجاسات وتأكل الحشرات فأخبرها بأن النبي ﷺ قال: إنها ليست بنجس وإنها من الأشياء التي تطوف على الناس ولا تنفك منهم، والتحرز منها يشق فلذلك لم يعتبر الشرع تعاطيها للأقدار مقتضياً لنجاسة عينها ولا سؤرها.

□ الأحكام والفوائد

الحديث دل على طهارة سؤر الهرة وهو قول جمهور فقهاء الإسلام، مالك وأحمد والشافعي وأبي يوسف القاضي والحسن بن صالح والأوزاعي ونسبه ابن عبد البر للعباس وابنه عبد الله وعلي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة وأبي قتادة والحسن والحسين وعلقمة وإبراهيم وعكرمة وعطاء بن يسار ذكره ابن عبد البر.

قال: واختلف في ذلك عن أبي هريرة والحسن البصري، فروى عطاء عن أبي هريرة أن الهر كالكلب يغسل منه الإِنَاء سبعاً، وروى أبو صالح ذكوان عنه قال: «السُّنُور من أهل البيت» روى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بسؤر السُّنُور. وروى يونس عنه يغسل الإِنَاء منه مرة. قال ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ رُوِيَ عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسؤره إلا أبا هريرة على اختلاف عنه، ثم ذكر جماعة من التابعين ابن المسيب وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح أنهم أمروا بإراقة ماء وَلَغَ فيه الهر، وغسل الإِنَاء منه، قال: وسائر التابعين بالعراق والحجاز يقولون في الهر إنه طاهر لا بأس بالوضوء بسؤره، ثم الحججة عند التنازع سنة رسول الله ﷺ وقد صح عنه ما ذكرنا من حديث أبي قتادة وعليه اعتماد الفقهاء في كل قطر إلا الإمام أبا حنيفة ومن قال بقوله. قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: الذي صار إليه جُلُّ أهل الفتوى من علماء الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعاً أنه لا بأس بسؤر السُّنُور اتباعاً للحديث الذي روينا يعني حديث أبي قتادة، وقال: وممن ذهب إلى ذلك الإمام مالك بن أنس، وأهل المدينة، والليث ابن سعد فيمن وافقه من أهل العراق، قال الأوزاعي في أهل الشام وسفيان الثوري فيمن وافقه من أهل

العراق قال: وكذلك قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وجماعة أصحاب الحديث. قال: وكان النعمان يعني أبا حنيفة يكره سؤره وقال إن كان توضأ به أجزاء وخالفه أصحابه، فقالوا: لا بأس به وتعقبه ابن عبد البر رحمته الله قائلاً إنما خالفه أبو يوسف وحده وأما محمد وزفر والحسن بن زياد فيقولون بقوله، وأكثرهم يرون أنه لا يجزئ الوضوء بفضل الهر ويحتجون لذلك، ويروون عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كرها الوضوء به وهو قول ابن أبي ليلى، ثم ذكر الاختلاف عن الثوري فقيل: إنه يكره سؤره ما لا يؤكل لحمه وهو ممن يكره أكل الهر، وأسند المروزي عنه أنه قال: لا بأس به. قال أبو عمر رحمته الله: لا أعلم لمن كره سؤره الهرة حجة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب فقاس الهر على الكلب، وقد فرقت السنة بينهما في التعبد، وجمعت بينهما على حسب ما قدمنا ذكره من باب الاعتبار والنظر، ومن حجتة السنة خصمته، وقال: ومن حجتهم أيضاً ثم ذكر رواية قرة بن خالد عن أبي هريرة ثم عللها بما حاصله الشذوذ وفيها الأمر بغسل الإناء من الهرة مرة أو مرتين.

وذكر ابن عبد البر: أن الحديث فيه إباحة اتخاذ الهرة وما أبيع اتخاذها جاز بيعه، وأكل ثمنه، إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليل فيخرجه عن أصله، وفيه: أن الهر ليس يُنَجَّس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر وقد تقدم ذلك وأن ما أبيع لنا اتخاذها فسؤره طاهر لأنه من الطوافين علينا، ومعنى الطوافين علينا الذين يخالطوننا. وقد تقدم ذلك، ومنه قوله تعالى في الأطفال: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، ثم ذكر أن طهارة الهر تدل على طهارة الكلب أي من هذا الوجه، وأنه ليس في حي نجاسة سوى الخنزير والله أعلم، لأن الكلب من الطوافين علينا وما أبيع لنا اتخاذها في مواضع من الأمور، وإذا كان حكمه في تلك المواضع كذلك فمعلوم أن سؤره في غير تلك المواضع كسؤره فيها، لأن عينه لا تنتقل، ثم ذكر أنه يدل على أن غسل الإناء من الكلب تعبد لمفارقتها لصفة غسل النجاسات على ما تقدم اهـ. باختصار قلت: هذا يتجه أكثره في الكلب المأذون في اتخاذها والله أعلم، غير أن الحديث يدل على عموم الحكم فيه، وفي الحديث دليل على أن الرواية يستوي فيها الرجال والنساء لأن المعبر الحفظ والضبط مع السلامة من القوادح.

٥٥ - باب سُورِ الْحَمَارِ

٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ».

□ [رجاله ٥]

□ [كلهم تقدموا]

١ - محمد بن عبد الله بن يزيد، تقدمت ترجمته رقم ١١.

٢ - سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٣ - أيوب بن أبي تميمة: تقدم ٤٨.

٤ - محمد بن سيرين: تقدم ٥٧.

٥ - أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٦.

□ التخریج

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي من غير رواية أنس، وأخرجه الدارمي وأخرجه البخاري ومسلم وأحمد من رواية ابن عمر، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله عند الكلام على لحم الحمر.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (ينهاكم) بضمير الفرد على أن الناهي هو الله، والرسول مبلغ عنه أو أن ذكر الله للدلالة على أن نهى الرسول نهى الله، والخبر عند النحويين في مثل هذا محذوف، إما خبر الأول وخبر الثاني دليل عليه وإما بالعكس، فعلى الأول إن الله ينهاكم ورسوله ينهاكم والمحذوف هو الأول على حد قول الشاعر وهو من شواهد سيبويه، وهو لقيس بن الخطيم:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

التقدير: نحن بما عندنا راضون، ومثله قول عمير بن ضابئ أحد

البراجم:

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيارٌ بها لغريب
التقدير: فإني بها غريب وقيار غريب، ولو شئت عكست فقلت: فإني
غريب وقيار كذلك، وقول الآخر:

رمانى بأمر كنت منه ووالدي برياً ومن أجل الطويّ رمانى
التقدير: كنت برياً ووالدي، وفي القرآن ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَكْذَٰبًا
وَالْفِصْءَ وَلَا يُنْفِقُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فأعاد الضمير في الخبر على أحد
المذكورين وذكر السندي أن فيه رواية ينهianكم بالثنية، اهـ.

قلت: لكن مثل هذا قد ورد فيه حديث الخطيب الذي قال: ومن يعصهما
فقد غوى مع أنه ورد في الصحيح: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما
سواهما. وورد مثل قول الخطيب في خطبة النبي ﷺ فإنه قال فيها: ومن
يعصهما فلا يضر إلا نفسه. قال ابن حجر عند قوله ﷺ أن يكون الله ورسوله
أحب إليه مما سواهما، قال: فيه دليل على أنه لا بأس بهذه التثنية، وأما قوله
للذي خطب فقال ومن يعصهما: «بش الخطيب أنت» فليس من هذا لأن المراد
في الخطب الإيضاح وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ ويدل عليه أن
النبي ﷺ قاله في موضع آخر، قال: ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه، واعترض
بأن هذا الحديث إنما ورد أيضاً في خطبة النكاح وأجيب: بأن المقصود أيضاً
في خطبة النكاح الإيجاز فلا نقض، وثم أجوبة أخرى منها دعوى الترجيح
فيكون خبر المنع أولى لأنه عام والآخر يحتمل الخصوصية ولأنه ناقل والآخر
مبني على الأصل إلى أن قال: ومنها دعوى أنه من الخصائص فيمتنع من غير
النبي ﷺ ولا يمتنع منه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو فإن
منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك، قال: وإلى هذا مال ابن عبد السلام، اهـ.
المراد منه. وذكر آخر البحث أنه ملخص من كلام البيضاوي وغيره وللكلام
على هذا موضع آخر إن شاء الله.

وقوله: (لحوم) جمع لحم وهو باعتبار أنواعه لأنه اسم جنس، والحمر
جمع حمار وهو العير، والحمار: النّهاق من ذوات الأربع، إنسياً كان أو وحشياً،
ولهذا جاء تقييدها في بعض روايات هذا الحديث بالإنسية لأنها هي المعنية
بالتحريم دون الوحشية، والجمع أحمره وحمير وحمّر كما في حديث أبي هريرة

في إثم مانعي الزكاة في صحيح مسلم قالوا: فالحمر يا رسول الله، وحُمُر وحمور وحمرات جمع الجمع كجزرات، وطرقات، بفتح الحاء وضمها في حديث ابن عباس في تقديم الضعفة من المزدلفة «على حمرات لنا»، وفي المثل: «دعوا حمرات الجهل لا يوردنكم، مياه غطيش غب ثالثة بغضي» وقال الآخر:

إذا غرّد المكاء في غير روضة فويل لأهل الشاء والحمرات

وهي جمع صحة لحمرة جمع حمار، فتكون جمع الجمع، والأنثى حمارة وحمز جمع حمار، وسيأتي الكلام على الحديث إن شاء الله في تحريم لحوم الحمر، وقوله: (فإنها رجس) يحتمل عود الضمير على الحمير وهو أشبه بغرض المصنف، ويحتمل عوده على اللحوم. وتقدم الكلام على لفظ رجس في الاستنجاء بالروثة في باب الاستنجاء، والغرض هنا حكم سؤر الحمار.

□ الأحكام والفوائد

وجمهور العلماء على أن سؤر الحمار طاهر كسائر الحيوان على ما تقدم إلا الكلب والخنزير وما توالد منهما عند الشافعي وأحمد ومن وافقهما، أما الخنزير فمحل إجماع وأما الكلب فقد تقدم الكلام عليه مستوفى وتفصيل المذاهب فيه، وللإمام أبي حنيفة تفصيل في أسار الحيوان فذكر النووي في المجموع عنه أنه قال: الحيوان أربعة أقسام: أحدها: مأكول كالبقرة والغنم فسؤره طاهر، والثاني: سباع الدواب كالأسد والذئب فهي نجسة، والثالث: سباع الطير كالبازي والصقر فهي طاهرة السؤر إلا أنه يكره استعماله وكذا الهر، والرابع: البغل والحمار فمشكوك في سؤرهما لا يقطع بطهارته ولا بنجاسته ولا يجوز الوضوء به واختلف قوله في الفرس والبرذون. اهـ. المجموع (ج ١ ص ١٧٣) وتقدم أن الشوكاني نسب لأحمد القول بوجود غسل الأواني من سؤر ما لا يؤكل لحمه كما تقدم في المسألة الخامسة من شرح حديث الولوغ والله أعلم.

٥٦ - باب سؤر الحائض

٧٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ

الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنْعَرُقُ فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ.

□ [رجاله ٦]

وجميعهم تقدموا .

- ١ - عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤ .
- ٢ - عبد الرحمن بن مهدي: تقدم ٤٩ .
- ٣ - سفيان الثوري: تقدم ٣٧ .
- ٤ - المقدم بن شريح: تقدم ٨ .
- ٥ - أبوه شريح بن هانئ بن يزيد: تقدم ٨ .
- ٦ - عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥ .

□ التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد والحميدي، لكن فيه عن سفيان عن مسعر عن المقدم وغيره، منهم من يرويه عن سفيان عن المقدم، ومنهم من يرويه عن مسعر عن المقدم، وفي مسلم: حدثنا أبو بكر أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن المقدم، فيحتمل أنه عند سفيان بالوجهين بواسطة مسعر وبدونها .

□ اللغة والإعراب والمعنى

(العرق): العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فهو عراق، والعرق بالفتح والعراق العظم، أكل لحمه وبقي عليه قليل منه، وقيل: الفدرة: أي القطعة من اللحم، وتعرقتهم السنون إذا أهلك الماشية القحط، قال جرير:

إلى عبد العزيز شكوت جدبا من البيضاء أو زمن القتاد
سنون مع الجراد تعرقتنا وما تبقى السنون مع الجراد

وتعرق العظم إذا أخذ بقية لحمه أو كله نهساً بأسنانه (فاه) فمه وتقدم بيانه في السواك، والفاء في قولها (فيضع) عاطفة و(حيث وضعت) ظرف مكان مبني على الضم مضافاً إلى الجملة بعده لأن إضافتها للجملة لازمة كما قال ابن مالك:

وألزموا إضافة إلى الجمل حيث وإذ وإن ينون يحتمل
وسمعت إضافتها إلى المفرد في قول الشاعر:

ألا ترى حيث سهيل طالعاً نجماً يضيء كالشهاب لامعاً
والجملة في قولها: (وأنا حائض) حالية والمعنى: أنها كانت تأكل من
لحم تقضمه فيها من غير سكين ثم يتناوله ﷺ فيأكل منه بفمه ويضع فمه موضع
فمها من العظم وذلك في وقت حيضها.

□ الأحكام والفوائد

الحديث دليل على طهارة ريق الحائض وبدنها لأنها لا تمسكه للأكل إلا
بيدها، ودليل على جواز الأكل بهذه الصفة، لكن الغالب أن الإنسان لا يفعلها
إلا مع الزوجة، أو من في حكمها كأم الولد، وكذلك مع الأولاد، والحديث
يدل على كرم خلق النبي ﷺ وحسن عشرته للنساء.

ودليل على طهارة سؤر الحائض وهذا هو محل مناسبته للترجمة، وعلى
جواز أكل اللحم نهساً بالأسنان دون قطع بحديدة.

٥٧ - باب وضوء الرجال والنساء جميعاً

٧١ - أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ
وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ
نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
جَمِيعًا.

□ [رجالهم في الطريقتين سبعة]

١ - هارون بن عبد الله بن مروان البزار: تقدم ٦٢.

٢ - معن بن عيسى الأشجعي: تقدم ٦٢.

٣ - الحارث بن مسكين: تقدم ٩.

٤ - عبد الرحمن بن القاسم العتقي: تقدم ٢٠.

٥ - مالك بن أنس: تقدم ٧.

٦ - نافع مولى ابن عمر: تقدم ١٢.

٧ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

□ التخريج

أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ومالك في الموطأ وأشار إليه الترمذي، وفي صحيح ابن خزيمة من رواية عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر: «أنه أبصر النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون، والنساء معهم من إناء واحد كلهم يتطهرون منه».

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (جميعاً): أي حال كونهم مجتمعين، وآل في قوله (الرجال والنساء) المراد بها: الحقيقة لا الاستغراق وليس المراد منها العموم وإن كان المتبادر العموم لأن القرينة خصصته بالبعض، ولذا قال بعض العلماء: إن الجمع المتناول للعموم إذا عُرف بأل كان دلالة على الجنس مجازية، وهو في حكم النكرة يعم في النفي ويخص في الإثبات، فلو قلت: فلان يركب الخيل صح أنه يركب بعضها، ويعلم قطعاً أنه لم يركب الكل، وأما لو قال: والله لا أركب الخيل، ولا أتزوج النساء فإنه يحتمل في كل ما يركبه، أو يتزوجه لأنه حينئذ عم. ذكر معناه العيني رحمته الله.

□ الأحكام والفوائد

الحديث يدل على جواز وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد وذلك يستلزم جواز وضوء كل منهما بفضل وضوء الآخر، فإن اغتراف كل واحد من الإناء يجعل ما بقي فضل وضوئه، والأكثر على أن الصحابي إذا أسند الفعل لزم الرسول ﷺ كان له حكم الرفع فهذا في حكم المرفوع، ووجه الدليل ليس قول ابن عمر وإنما هو تقرير النبي ﷺ على ذلك، وفي رواية ابن خزيمة المتقدمة التصريح بنسبة الفعل إلى النبي ﷺ، وكذلك الروايات الآتية في الغسل مع زوجاته، وأمّا ما رُوِيَ من توجيه ذلك على أنه محمول على تعاقبهم بأن يتوضأ الرجال ثم النساء بعدهم فظاهر الروايات يردّه، والتصريح في رواية ابن خزيمة بأنه من إناء واحد وكذلك الأحاديث الآتية في الغسل وقد اختلف العلماء في هذه المسألة.

وخلاصة الخلاف: أن مالكا، والشافعي، وأبا حنيفة، - رحمهم الله -

أجازوا وضوء الرجل وغسله من فضل ماء المرأة، ولا فرق عندهم بين أن تخلو به، أو يجتمعا عليه، وهو قول لأحمد - رحمة الله على الجميع - وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، وداود الظاهري إلى كراهية وضوء الرجل بفضل المرأة إذا خلت بالماء دون ما إذا اجتمعا عليه، واحتج أحمد ومن وافقه بأحاديث النهي وستأتي إن شاء الله، ويأتي الكلام عليها كحديث الحكم بن عمرو الغفاري، وهو في السنن وسيأتي للمصنف، وحسن الترمذي إسناده، وصححه ابن حبان، وذكر النووي أن الحفاظ اتفقوا على تضعيفه، وتعقبه ابن حجر، وفيه النهي عن وضوء كل منهما بفضل الآخر، وبما أخرجه أبو داود والمصنف كما سيأتي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري وفيه: «لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة وقال: نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليفترا جميعاً» رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ثم ذكر الوهم الذي حصل لابن حزم في الزاوي، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله عند ذكر الحديث رقم ٢٣٨.

وأما القائلون بالجواز فيحتجون بهذا الحديث، والأحاديث التي في معناها وسيأتي بعضها إن شاء الله وهي ثابتة عن تسعة من الصحابة: أبي هريرة وعلي وجابر وابن عباس وأنس وعائشة وميمونة وأم سلمة وأم هانئ، وصریح في عدم الكراهة حديث ابن عباس أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جفنة فجاء النبي ﷺ يتوضأ منها فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال: «إن الماء لا يجنب». وروى ابن ماجه والطحاوي من حديث أم صبية الجهنية أنها قالت: «ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد». وقد أخرج أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وابن خزيمة وسيأتي حديثه، أي حديث ابن عباس أيضاً: «أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة» وللدارقطني عن ابن عباس أيضاً، عن ميمونة قالت: «أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت له: إني كنت جنباً، فقال: إن الماء لا يجنب». قال ابن حجر: أعله قوم بسماك فإنه كان يقبل التلقين، وأجيب بأن الذي رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا

صحيح حديثهم، وبحديث عبد الله بن سرجس وهو يروى مرفوعاً وموقوفاً وخطأ البخاري من رفعه.

وقال البيهقي: الموقوف أولى بالصواب لكن العيني رحمته الله يرى أن كلام البخاري غير مسلم لأن الذي رفعه ثقة، ولم يوافقه الأكثرون على ذلك، وقد نقل النووي والطحاوي والقرطبي الاتفاق على الجواز إذا اجتمعوا، وأما إذا انفرد الرجل به، أو المرأة به فهو محل الخلاف، وذكر النووي أن انفرد الرجل به قبل المرأة أيضاً متفق على جوازه، وهو غير مسلم، قلت: والظاهر أن هذه المسألة الأقوى فيها القول بالجمع بين هذه النصوص، وذلك يحصل بأحد أمرين: إما بحمل النهي على الكراهة، ويكون ثبوت الفعل قرينة صارفة عن حمله على التحريم، وإما أن يحمل النهي على الماء المتقاطر من الأعضاء دون الباقي بعد التطهير في الإناء، لأن أحاديث الجواز صريحة في جواز التطهير به بعد الانفرد بالماء كما تقدم، ومن أمعن النظر تبين له ضعف القول بتخصيص الكراهة عند انفرد المرأة لأنه إنما ورد النهي عن الأمرين، والمأثور في الرخصة كحديث ميمونة نص في انفرداها بالماء.

ولا يشكل على هذا أن الأحاديث الواردة فعل وهو لا يعارض القول لأن في بعض الأحاديث التصريح بالقول كقوله: «إن الماء لا يجنب»، ولأن حديث ابن عمر فيه التعميم في الفعل، أي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأمة، والقاعدة المذكورة إنما هي في معارضة فعله هو فقط لأمره أو نهيه للأمة.

وقد قال الإمام أحمد: رحمته الله إن أحاديث الباب مضطربة وأنه ثبت عنده أن بعض الصحابة كره وضوء الرجل بفضل المرأة إذا خلت به، من أن المأثور عن ابن عمر تخصيص ذلك بما إذا كانت حائضاً وقد قابله بالكراهة في فضلة الرجل إذا كان جنباً.

وذكر ابن عبد البر أن ابن عباس سئل عن فضل وضوء المرأة فقال: هن اللطيف بنانا، وأطيب ريحاً والله تعالى أعلم. قلت: وهذه الحالة المذكورة في الحديث محمولة على أن المسألة كانت قبل الحجاب، وإلا تعين أن يخص بذلك الرجال مع ذوات المحارم من النساء والله أعلم.

٥٨ - باب فضل الجنب

٧٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

□ [رجال: خمسة]

- ١ - قتيبة بن سعيد البغلاني: تقدم ١.
- ٢ - الليث بن سعد المصري: تقدم ٣٥.
- ٣ - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب: تقدم ١.
- ٤ - عروة بن الزبير: تقدم ٤٤.
- ٥ - عائشة رضي الله عنها: تقدمت ٥.

□ التخریج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي وسيأتي الكلام عليه في باب الغسل إن شاء الله.

٥٩ - باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء

٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوُوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيٍّ.

□ [رجال: ٥]

- ١ - عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.
- ٢ - يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.
- ٣ - شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.
- ٤ - أنس بن مالك: تقدم ٦.
- ٥ - عبد الله بن عبد الله بن جبر، وقيل: جابر بن عتيك الأنصاري المدني، وقيل: هما اثنان، روى عن عمر وأنس وجده لأمه عتيك بن الحارث

وعن أبيه عبد الله بن جبر إن كان محفوظاً، وعنه مالك وشعبة ومسعر وأبو العميس المسعودي وعبد الله بن عيسى بن أبي ليلى وغيرهم قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة وقدمه أبو حاتم على موسى الجهني كما قال ابنه، وقال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. قال أبو بكر بن منجوية: أهل العراق يقولون جبر ولا يصح إنما هو جابر. وقال البخاري في تاريخه: عبد الله بن عبد الله بن جابر سمع ابن عمر، قاله مالك، وقال شعبة ومسعر وأبو العميس وعبد الله بن عيسى: عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: ولا يصح جبر وإنما هو جابر بن عتيك.

وفي الموطأ حديثان عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك. فقيل: هو هذا وقيل: غيره، وقال النووي رحمته الله: يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك.

وقال الدارقطني: لم يتابع مالكا أحد على قوله جابر بن عتيك، وهو مما يعتد به عليه، وذكر شرف الدين أن الصواب جبر بن عتيك، ومن روى جابر بن عتيك فهو وهم، فرق بينهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فحكى عن أبيه أنه وثق ابن جابر وكذا عن عباس الدوري عن ابن معين.

وقد أخرج الشيخان من طريق مسعر عن ابن جبر عن أنس حديث الوضوء بالمد والاعتسال بالصاع فلم يسمه مسعر ولا نسبه، وأخرجه مسلم من طريق شعبة فقال: عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس، ونسبه عبد الله بن عيسى في رواية في أبي داود إلى جده فقال: عبد الله بن جبر من طريق الثوري، وهو في أبي داود عن جبير بن عبد الله بن عتيك عن أنس، وهذا من مقلوب الأسماء وأخرج أبو داود من طريق شريك لجده فقيل هو هذا وقيل غيره وهو الراجح، والله أعلم.

قال النووي رحمته الله: يقال فيه جابر وجبر عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، قال وممن ذكر الوجهين الإمام البخاري، قال في التهذيب في ترجمة عبد الله بن جبر: (وقال وكيع عن أبي العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أبيه عن جده يعني في حديث أبي العميس أن النبي صلى الله عليه وآله عاد جبيرا) قال ابن حجر رحمته الله: (قلت: كذا يقول أبو العميس وخالفه مالك فقال عن

عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك عن جابر بن عتيك أنه أخبره أن النبي ﷺ عاد عبد الله بن ثابت فوقعت المخالفة بينهما في ثلاثة أشياء، في اسم جد عبد الله بن عبد الله وفي تسمية شيخه هل هو أبوه وهو صاحب الترجمة أو هو غيره وفي اسم الذي عادته النبي ﷺ، قال: وقد رجحوا رواية مالك وبينت ذلك في ترجمة جابر بن عتيك من كتاب الإصابة) اهـ. قلت: وبهذا يتبين أن رواية مالك، عبد الله بن عبد الله بن جابر صحيحة وليست بوهم كما زعمه الدارقطني وغيره من قوله: «وهو مما يعتد به عليه» أي على مالك فإن النووي والبخاري وافقا مالكا على ذلك، ومالك أعلم بأنساب الأنصار من غيره وتقدم قول ابن منجويه في ذلك، إنما هو ابن جابر.

□ التخريج

أخرجه مسلم وأبو داود والدارمي، وللبخاري من رواية مسعر عن ابن جبر بلفظ: «يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد» كما تقدم في ترجمة عبد الله بن عبد الله ومثلها لمسلم بلفظ: الصاع إلى خمسة أمداد. إلخ. وأخرجه الإمام ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة كلفظ رواية المصنف، وفسر المكوك بالمد.

□ اللغة والإعراب والمعنى

(المكوك) بفتح الميم والكاف الأولى مضمومة مشددة والجمع مكايك ومكايي بإبدال الكاف الأخيرة ياء وإدغامها في الياء وهو مكيال، قيل: هو الصاع، قلت: وهو أظهر لأن رواية البخاري عن ابن جبر فيها يغتسل بالصاع فتكون مفسرة لهذه، والمخرج واحد، وقيل: هو المد وهو ضعيف، وقيل: مكيال يختلف قدره باختلاف الناس. (والمد) بضم الميم وشد الدال ويقال: مدى وهو مكيال يختلف باختلاف الناس والبلدان، ومد المدينة وهو المد النبوي رطل وثلاث الرطل كما سيأتي إن شاء الله.

وقوله: (بمكوك) على حذف مضاف أي بملء المكوك من الماء لأن الوضوء إنما هو بالماء.

□ الأحكام والفوائد

الحديث يدل على استحباب الوضوء بالمد ونحوه والاعتسال بالصاع ونحوه اقتداء بالنبي ﷺ لمن قدر على ذلك، ولا خلاف أن ذلك ليس بحد لازم يلزم الإنسان أن لا يتجاوزه بل العبرة في ذلك بأداء الواجب مع عدم الإسراف سواء في الوضوء أو في الغسل وذلك يختلف باختلاف الناس وأجسادهم ولباقتهم والله أعلم.

٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِي وَهِيَ أُمُّ عَمَارَةَ بِنْتُ كَتُوبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَتَيْتُ بِمَاءٍ فِي إِثْنَاءِ قَدْرٍ ثُلُثِي الْمُدِّ قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا.

□ [رجاله: ستة]

- ١ - محمد بن بشار بن دار: تقدم ٢٧.
- ٢ - محمد بن جعفر غندر: تقدم ٢٢.
- ٣ - شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.
- ٤ - حبيب بن زيد بن خلاد الأنصاري المدني، روى عن عباد بن تميم وأنيسة بنت زيد بن أرقم وليلى مولاة جدته أم عمارة، روى عنه شعبة وابن إسحاق ونسبه إلى جده شريك، قال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي وابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ووقع في معاني الآثار للطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي: أن عبد الله بن زيد بن عاصم جد حبيب بن زيد هذا، قال ابن حجر فلعله جده من أمه والله أعلم.
- ٥ - عباد بن تميم بن غزيرة الأنصاري المازني المدني، روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو أخو تميم لأمه وجدته أم عمارة وأبي قتادة الأنصاري وأبي بشير الأنصاري وأبي سعيد الخدري وعويمر بن أشقر، وعنه عمرو بن يحيى بن عمارة وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابناه عبد الله ومحمد ابنا أبي بكر والزهري وحبيب بن زيد وعمارة بن غزيرة ويحيى بن سعيد

وغيرهم. نقل الواقدي عن موسى بن عقبة قال عباد: كنت يوم الخندق ابن خمس سنين، قال النسائي: ومحمد بن إسحاق ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة والله أعلم.

٦ - أم عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم واسمها نسبية بفتح النون وكسر السين على الصحيح وقيل نسبية بضم اللام بدل النون، شهدت العقبة وبايعت فيها وهي بنت كعب بن عمرو بن عوف الأنصارية النجارية شهدت أحداً مع زوجها زيد بن عاصم وبيعة الرضوان.

تنبيهه: قوله: «مع زوجها زيد بن عاصم» يدل على أنها بقيت مع زيد إلى هذا الحين أو إلى أن قتل كما يدل عليه كلام ابن حجر في الإصابة وحينئذ يشكل عليه ما ذكره من قولها في خبر البيعة فنأدى زوجي غزية إلخ، ولا يتخرج إلا على أحد احتمالين أحدهما: أن يكون زيد فارقتها وتزوجها غزية ثم فارقتها وتزوجها زيد مرة أخرى، أو يكون غزية حين نادى ليس زوجاً لها لكنها عندما حدثت بالحديث كان قد تزوجها».

وشهدت قتال مُسَيْلَمَةَ باليمامة وجرحت يومئذ أحد عشر جرحاً أو اثني عشر وقطعت يدها وخلف عليها بعد زيد بن عاصم غزية بن عمرو فولدت له تيمماً وخولة.

وأسند الواقدي من طريق أبي صعصعة قالت أم عمارة: «كانت الرجال تصفق على يدي رسول الله ﷺ ليلة العقبة والعباس أخذ بيد رسول الله ﷺ فلما بقيت أنا وأم سبيع نادى زوجي غزية يا رسول الله ﷺ هاتان امرأتان حضرتنا معنا تُبايعانك فقال رسول الله ﷺ قد بايعتهما على ما بايعتكم عليه إني لا أصافح النساء».

□ التخريج

أخرجه أبو داود وابن خزيمة وصححه عن عبد الله بن زيد ومثله للبيهقي وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وأحمد بلفظ: «توضاً بنحو ثلثي المد»، وللطبراني في الكبير والبيهقي من حديث أبي أمامة أنه توضاً بنصف مد ولكنه من رواية الصلت بن دينار وهو متروك، وكذلك ما يذكر أنه توضاً بثلث مد لا أصل له كما ذكره الصنعاني وابن حجر قبله، والله أعلم.

□ اللغة والإعراب والمعاني

قولها: (توضاً) أي أراد أن يتوضأ وقولها: (فأتي) أي أحضر له ماء للوضوء، والفاء عاطفة مرتبة لذكر الوضوء بالتفصيل على ذكره بالإجمال، والترتيب ذكرى وهو عطف المفصل على المجرم، وهذا أحد معاني الفاء العاطفة، وتحتمل السببية أي إرادته للوضوء كانت سبب الإتيان بالماء، والمعنى: أنها ذكرت أنها رأتة توضأ وأرادت أن تُبين كيف فعل عند إرادته للوضوء بالتفصيل، وقدر منصوب على الحال أي: حال كون الماء قدر ثلثي المد، أو مقدراً بثلثي المد، وقول شعبة: «فاحفظ» إلخ، هذا من تحري شعبة رضي الله عنه أي حفظت من قول حبيب فيما حكاه. وقوله: (باطنهما) بدل من أذنيه.

□ الأحكام والفوائد

في الحديث فوائد ستأتي في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم معظمها في شرح الآية أول الكتاب ولله الحمد والمقصود منه هنا قولها: (بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد) فهو محل مناسبة الترجمة مع الحديث فإنه تحديد للماء الذي توضأ منه بحد غير الحد السابق، وذلك يدل على أن الأمر واسع كما قدمنا والله أعلم، وفيه دليل لمن قال بوجود الدلك لقوله: (وجعل يدلكنهما) وتقدم الخلاف فيه في شرح الآية، وفيه: مسح الأذنين وأكثر الأحاديث التي في صفة الوضوء لم يُذكر فيها وهو متفق عليه في الجملة وسيأتي إن شاء الله.

٦٠ - باب النية في الوضوء

٧٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

□ [رجاله في الطريق الأول ٥ إلى مالك وفي الثانية ستة]

□ [الجميع ١١ تقدم منهم ثمانية]

١ - يحيى بن حبيب بن عربي الحراني وقيل: الشيباني أبو زكرياء البصري روى عن يزيد بن زريع وحماد بن زيد وخالد بن الحارث وعبد الوهاب الثقفي وبشر بن المفضل وغيرهم، وعنه الجماعة سوى البخاري وأبو بكر بن أبي عاصم وأبو بكر البزار ويوسف بن يعقوب القاضي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم. قال أبو حاتم الرازي: صدوق، وقال النسائي: ثقة مأمون قلَّ شيخ رأيتَه بالبصرة مثله، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: هو والسراج مات سنة ٢٤٨ وقيل: بعد سنة ٥٠ هـ، قاله ابن حبان قال سلمة بن قاسم: ثقة والله أعلم.

٢ - حماد بن زيد: تقدم ٣.

٣ - الحارث بن مسكين: تقدم ٩.

٤ - عبد الرحمن بن القاسم العتقي: تقدم ٢٠.

٥ - مالك بن أنس الإمام تقدم ٧.

٦ - سليمان بن منصور البلخي أبو الحسن ويقال أبو هلال بن أبي هلال الدهني البزار وفي التقريب الجرمي لقبه زرغندة، روى عن أبي الأحوص وابن عيينة ومسلم بن خالد وعبد الجبار بن الورد وابن المبارك وغيرهم، وعنه النسائي وأحمد بن علي الأبار ومحمد بن علي الترمذي الحكيم. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: مستقيم الحديث، وقال النسائي: لا بأس به، وقال غيره: مات سنة ٢٤٠ هـ.

٧ - عبد الله بن المبارك: تقدم ٣٦.

٨ - يحيى بن سعيد الأنصاري: تقدم ٢٣.

٩ - محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي أبو عبد الله المدني كان جده الحارث من المهاجرين الأولين رأى سعد بن أبي وقاص، روى عن أبي سعيد الخدري وعمير مولى أبي اللحم وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وقيس بن عمرو الأنصاري ومحمود بن لييد وعائشة وعلقمة وجماعة فيهم كثرة من التابعين

وأرسل عن أسيد بن حضير وأسامة وابن عمر وابن عباس فيما قبل، وعنه ابنه موسى وبنو سعيد الأنصاري يحيى وموسى وسعد ومحمد بن عمر وعلقمة وهشام بن عروة ويزيد بن الهاد ومحمد بن إسحاق وأسامة بن زيد الليثي وجماعة غيرهم، قال ابن معين والنسائي وأبو حاتم: ثقة، قال ابن سعد: قال محمد بن عمر وكان محمد بن إبراهيم يكنى أبا عبد الله، توفي سنة ١٢٠هـ، وكان ثقة كثير الحديث، قال العقيلي: عن عبد الله بن أحمد عن أبيه: في حديثه بعض شيء يروي أحاديث مناكير أو منكرة، وقال أبو حسان الزياتي: كان شريف قومه مات سنة ١١٩هـ، وقيل ١٢٠هـ.

قال الحافظ ابن حجر: له رواية عن أبيه في المعرفة لابن منده فزعم أبو نعيم أنه أراد عن أبيه جده وعلى هذا فيكون أرسل عنه لأن أباه ولد بأرض الحبشة وتبعه ابن حبان في الثقات، وقال: سمع من ابن عمر، وقال يعقوب ابن شيبة: كان ثقة، وعن أبي حاتم: لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد اهـ. وحديثه عند مالك والترمذي عن عائشة وصححه الترمذي، وعائشة ماتت قبل أبي سعيد وجابر، والله أعلم.

قال ابن حجر: ولهم شيخ آخر يقال له محمد بن إبراهيم التيمي الصنعاني ضعيف ذكره الترمذي في الضعفاء.

١٠ - علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة بن عبد ياليل بن طريف بن عتارة بن عامر بن مالك بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الليثي العتواري المدني، روى عن عمر وابن عمر وبلال بن الحارث ومعاوية وعمرو بن العاص وعائشة، وعنه ابنه عبد الله وعمرو والزهري ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وعمرو بن يحيى المازني وغيرهم، قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، ذكره مسلم في طبقة الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ وكذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب: ولد في عهده ﷺ، ذكره ابن مندة في الصحابة وذكره القاضي أبو أحمد والناس في التابعين وأنه توفي في خلافة عبد الملك. وذكر ابن حبان في ثقات التابعين أنه توفي في خلافة عبد الملك. وذكر ابن حجر رواية ابن مندة بإسنادها وحسنه وفيه أنه شهد الخندق وكان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، قلت:

وهذا عندي بعيد والله أعلم، أن يكون شهد الخندق في السنة الخامسة ويحكم عليه أكثر أهل العلم بأنه تابعي، ومن رفع في حاله قال: ولد في حياة النبي ﷺ، والعلم عند الله. قيل: إنه كان يكنى أبا يحيى.

١١ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين، أمه حنتمة بنت هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وقيل: حنتمة بنت هشام والأول أصح، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر رضي الله عنه وعن أبي بن كعب، وعنه: أولاده عبد الله وعاصم وحفصة وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وشيبة بن عثمان الحنظلي، وجماعة من الصحابة يطول ذكرهم وعمرو بن ميمون الأودي وأسلم مولى عمر وسعيد بن المسيب وسويد بن غفلة وشريح القاضي وعبيد بن عمير وعلقمة بن وقاص في خلق من التابعين، ولد قبل الفجار بأربع سنين وقيل بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، قال الزبير بن بكار: كان عمر من أشرف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية وذلك أن قريشاً كانت إذا وقعت بينهم حرب بعثوه سفيراً وإن نافرهم منافر، أو فاخرهم مفاخر بعثوه منافراً ورضوا به، أسلم رضي الله عنه بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة وكان إسلامه صبيحة إسلام حمزة وكان إسلامه عزاً للمسلمين وظهر به الإسلام بدعوة النبي ﷺ وظهر المسلمون بعدما كانوا مختلفين من قريش فلما أسلم هو وحمزة رأوا أنهم عزوا في أنفسهم، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها وبويع بالخلافة يوم مات أبو بكر بعهد منه - رضي الله عن الجميع - وذلك في جمادى سنة ١٣هـ.

فسار في الناس أحسن سيرة وفي عهده فتحت الأمصار من الشام والعراق وغير ذلك مما تم فتحه في عهده، وهو أول من دَوَّن الدواوين ومَصَّر الأمصار ورتَّب الأجناد وعَرَّف العرفاء، إلى غير ذلك من سياسته الميمونة التي لم يسبق إليها، وكتب التاريخ الهجري وكان نقش خاتمه كفى بالموت واعظاً ومناقبه رضي الله عنه كثيرة مشهورة، مكث في الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر أو ستة، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة وقيل: لثلاث بقين من سنة ٢٣ وسنه على

الصحيح ٦٣ سنة، وقد رجح ابن حجر خلافة لما ورد عن ابن عمر عن عمر قال: قبل أن يموت بعام أنه ابن سبع وخمسين أو ثمان وخمسين وإنما أتاه الشيب من قبل أخواله، وذكر أن الخبر بذلك على شرط الصحيح، فالله أعلم. ودفن مع النبي ﷺ وأبي بكر بعدما استأذن عائشة فأذنت له، رضي الله عن الجميع.

□ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي وغيرهم ولم يبق أحد من أهل الكتب المعتمد عليها سوى مالك في الموطأ إلا أخرجه.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (سمعت عمر) سمعت الشيء أسمعه سمعاً وسماعاً وسماعة. واختلفوا في فعله هل يتعدى لمفعول واحد أو إلى مفعولين، فذهب الفارسي إلى أنه يتعدى لمفعولين الثاني منها يكون مما يسمع كسمعت زيداً يتكلم أو يقول. وقال غيره: الصحيح أنه يتعدى إلى واحد وما بعده يكون حالاً فتقدير الكلام: سمعت عمر حال كونه على المنبر وحال كونه يقول: و(المنبر) بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع، نبرت الشيء أنبره مثل: كسرته أكسره رفعته، من باب ضرب لأنه يرتفع عليه ويرفع صوته، وهذا يقتضي أنه قياسي وقد قيل إنه غير قياسي لأن الوزن وزن اسم الآلة وهو ليس اسماً للآلة، لأن اسم الآلة ما يستعان به على فعل الشيء ويعالج به، وقال الكرمانى: هو بلفظ الآلة وأل فيه للعهد أي منبر النبي ﷺ لأنه آلة الارتفاع وقد علم أن أوزان الآلة ثلاثة أوزان مفعل كمحلب مفعال كمفتاح مفعلة كمكسة.

قوله: (إنما) هذه أداة حصر، ومعناه إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه، قال الكرمانى: هذا التركيب يفيد الحصر باتفاق من المحققين واختلفوا في إفادتها للحصر قيل: بالمنطوق، وقيل: بالمفهوم، ووجهه أن إن للإثبات وما للنفي فالإثبات متوجه للمذكور والنفي متوجه لغيره.

قال العينى: إنما تقتضي الحصر المطلق، وهو الأغلب الأكثر وتارة

تقتضي حصراً مخصوصاً كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ وكقوله: ﴿إِنَّمَا لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَوْمٌ﴾ وقد تقدم أن الحصر المطلق وهو الذي يقال له حقيقي حصر الصفة على الموصوف وهو حصر المسند على المسند إليه، وهو الأكثر، وأما الثاني وهو عكسه قصر الموصوف على صفته ويقال: قصر المسند إليه على المسند، فهو لا يقع عندهم إلا اعتبارياً أي باعتبار دون غيره ويسمى مجازاً لأن الغالب أن الموصوف لا يكون له صفة واحدة وتقدم في شرح الحديث ٩ حديث الفطرة.

قوله: (الأعمال) جمع عمل، وأصله مصدر سمي به فعومل معاملة الأسماء، وهو إحداث أمر قولاً كان أو فعلاً بالجارحة أو بالقلب لكن الأسبق إلى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة. وأل فيه للجنس أو للعهد الذهني. والصيغة تفيد العموم على كل من الوجهين. وإن كان الجمع على وزن القلة الذي هو أفعال فاقترانه بأل يفيد العموم إما مطلقاً وإما باعتبار العهد كما قدمنا. لأن المعهود في الذهن في مثل هذا المقام الأعمال الشرعية التي يتقرب بها إلى الله تعالى فيشمل سائر الأعمال الفعلية والقولية لأن الكلام عمل اللسان، قال ابن دقيق العيد: (ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصص العمل بما لا يكون قولاً. قال: وفيه عندي بعد وينبغي أن يكون لفظ العمل يعم جميع أفعال الجوارح، نعم لو كان خصص بذلك لفظ الفعل لكان أقرب لأنهم جعلوهما متقابلين فقالوا الأفعال والأقوال، قال: ولا تردد عندي في أن الحديث تناول الأقوال) اه. قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازاً وكذا الفعل لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿رُحِرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ قلت: وفيه نظر والله أعلم، لأن السنة الصحيحة وردت بإطلاق العمل على القول حقيقة ولا داعي لحمله على المجاز وذلك كقول المهاجرين: «سمع إخواننا بما فعلنا ففعلوا مثلنا» أي من الذكر. الحديث، وقوله: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم..» الحديث، وفيه قال: «ذكر الله تعالى» وفي حديث معاذ: «قلت: أي الأعمال أحب إلى الله، قال: أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله» أخرجه الطبراني وابن حبان في صحيحه والبخاري ولفظه: بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله قاله المنذري. وفي

حديث أم هانئ: مرني بعمل أعلمه، وأنا جالسة. الحديث وفيه «سبّحي الله مائة تسبيحة إلخ». وفي رواية دلني على عمل يدخلني الجنة وهو عند أحمد وجماعة، وقوله ﷺ: «ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله». وقوله في حديث البطاقة: «احضر وزنك وفيه فإنك لن ينقص من عملك» الحديث وقوله لمن قال له: «دلني على عمل يدخلني الجنة». قال: «لا يزال لسانك رطباً بذكر الله...».

ومثاله في السنة كثير فهو إما حقيقة لغوية وهو الظاهر أو شرعية ولا داعي لحمله فيما ذكرنا على المجاز والله أعلم. أما الاعتراض بكون من حلف لا يعمل عملاً فقال قولاً فهو لا يحث فهو مدفوع بأن الأيمان تجري على العرف وعلى بساط اليمين وهو السبب الباعث عليه كما يأتي إن شاء الله. وقد تقرر في علم العربية أن اتصال ما بيان وأخواتها مبطل لا اختصاصها بالأسماء فيصح دخولها على الأفعال ويبطل عملها لكن قد يراعى فيها أصل الاختصاص فتبقى على عملها كما قال ابن مالك:

ووصل ما بذى الحروف مبطل أعمالها وقد يبقى العمل
وأشدوا عليه بيت النابغة المشهور وهو يروى بالإعمال والإهمال وهو
قوله:

قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا إلى حمامتنا أو نصفه فقد
وهي هنا مكفوفة عن العمل ولهذا ارتفع الاسم وهو الأعمال. وقوله:
(بالنية) هذه رواية المصنف وفي رواية للبخاري وغيره وهي الرواية الأولى عنده
(بالنيات) بلفظ الجمع والمعنى في الروایتين واحد لأنها هنا تكون اسم جنس
وهو في قوة الجمع. والنية: عقد القلب على الشيء وقيل: هو العزم عليه
وأشد قول الشاعر:

صرمت أميمة خلتي وصلاتي ونوت ولما تنتوي كنواتي
يقول: لم تنو فيّ كما نويت فيها.
ومنه قول الشاعر أيضاً:

إذا ما نظرنا في مناكح خالد علمنا الذي ينوي وكيف يريد
أي الذي يعزم عليه.

والنية بالتشديد وحكى النووي فيها التخفيف والمعروف فيها التشديد لأنها من نوى ينوي إذا قصد فأصلها نوية فقلبت الواو ياء على القاعدة المعروفة المشار إليها بقول ابن مالك رحمته الله:

إن يسكن السابق من واو ويا . . . واتصلا ومن عروض عريا
 فياء الواو اقلبن مدغما . . . وشذ معطى غير ما تقدما
 وأما دعوى بعضهم أنها من ونى فبعيد لأن مصدر ونى يني يكون ونياً
 كوعدٍ ونظائره من المثالي والله أعلم.

فوجه التخفيف إنما هو حذف إحدى الياءين بعد الإبدال والله أعلم.
 وحقيقتها عند الأكثرين: قصد بالقلب وتوجهه إلى الفعل والعزيمة عليه،
 وبعض أهل العلم فرق بين القصد والنية بما حاصله تراخي الفعل عن العزم
 ومقارنته للقصد ولهذا قال القسطلاني في تعريفها وشرعاً أي: والنية شرعاً:
 قصد الشيء مقروناً بفعله فإن تراخى عنه كان عزمياً.

والباء في قوله (بالنية) للمصاحبة فيقتضي ذلك اقترانها بالفعل كأنها من
 نفسه فيجب ألا تتخلف عن أوله وقيل سببية فكأنها سبب لإيجاد الفعل على
 هذا الوجه ومقومة له. واستبعد العيني السببية وجوز الاستعانة ولم يبين وجه
 ذلك. وأل الأعمال تحتل العهد الذهني كما تقدم وتحتل الاستغراق
 وتخصيص ذلك بأعمال المكلفين من أهل الإسلام من أجل الأدلة الدالة على
 أن أعمال الكفار غير مقبولة على كل حال وأل في النية يحتمل أن تكون عوضاً
 عن الضمير كما ذكر ابن حجر أي بنيتها ويحتمل أن تكون للعهد الذهني أي نية
 القرية.

قلت: التقدير الأول أولى فتكون عوضاً عن المضاف إليه، والله أعلم.
 ولا بد من تقدير مضاف محذوف يكون هو المخبر عنه به واختلفوا في
 تقديره فقدّره بعضهم صحة الأعمال، وقدّره بعضهم اعتبار الأعمال الشرعية،
 وبعضهم ثواب الأعمال، وبعضهم كمالها لأن ظاهر الحديث مطرح وهو
 اشتراط النية لإيجاد العمل وهذا غير مراد قطعاً لأنه من المعلوم ضرورة وجود
 ذوات الأعمال دون النية وانفكاكها عنها فعلم أن المراد معنى زائد على
 وجودها ورجح كثير، أو الأكثرون أن تقديره: صحة الأعمال؛ لأن الصحة

أكثر لزوماً للحقيقة. قلت: والذي يظهر لي والله أعلم أن تقديره اعتبار الأعمال الشرعية أو حصول ثواب الأعمال الشرعية أولى لأنه قد يصح بعض الأعمال بدون نية كقضاء الدين أو أداء النفقة وهي أعمال شرعية تصح بدون النية لكن قد يتوقف اعتبار القربة وحصولها على النية، والله أعلم.

وقد اتفقوا على اشتراط النية في العبادات التي هي مقاصد، ولكن اختلفوا في التي هي وسائل، فقال بعضهم بعدم وجوبها فيها، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن مالك، وقال قوم إنها تجب لها. وهذا سبب الاختلاف في اشتراط النية في الوضوء والطهارة فمذهب الجمهور الوجوب وهو ظاهر صنيع المصنف ومثله البخاري، رحمة الله على الجميع.

وقوله: (إنما) من حصر المسند أو حصر الصفة لأن المقصور عليه بإنما المؤخر وقوله: (لامرئى ما نوى) بكسر الراء اتباعاً للكسرة في الهمزة فإن هذا اللفظ إذا دخلت عليه همزة الوصل يعربونه من حرفين، الراء والهمزة تقول: هذا امرؤ، ورأيت امرأ، ومررت بامرئ.

وهي إحدى لغات ثلاث، والثانية: فتح الراء دائماً كأصبع رفعاً ونصباً وجرأً. والثالثة: ضمها دائماً.

والمراء بدون همز الوصل مثلث الميم ولكن الفتح أقيس وسمع في لغة هذيل كسرهما، قال أبو خراش:

جمعت أموراً ينفد المراء بعضها من الحلم والمعروف والحسب الضخم

الرواية فيه بكسر الميم وهو لفظ لا يجمع جمع سلامة، وقيل: إنه سمع فيه مرؤن ولكنه يُشْنَى وَيُصَغَّرُ، والمرأة داخلة في اللفظ هنا إما على أنه يتناولها في الأصل على ما تقدم من أنه يشمل الذكر والأنثى، وإما بالتبع وكثيراً ما ورد الخطاب بلفظ المذكر فيعم الإناث إما لمكان كون الرجال قوامين عليهن أو للتغليب، والله أعلم، وقد تقدم في تفسير الآية الكلام على مثل هذا.

وقوله: (مانوى) ما موصولة في محل رفع بالابتداء والخبر مقدم وهو قوله (لامرئى).

وقد اختلفوا في هذه الجملة فقيل: إنها محققة لمعنى الأولى فهي مؤكدة لها، وقيل: أفادت معنى آخر وهو أن الثواب على قدر النية لأن من الأعمال

ما يكون فيه الأجر من وجهين أو وجوه فيتوقف حصول ذلك على النية كمن خرج يريد الصلاة يكتب له ثوابها، فإن قصد مع ذلك طلب العلم حصل له أجره، وإن جلس في المسجد ينتظر الصلاة ونوى الاعتكاف حصل له الأجر عند من لا يشترط الصيام، وهكذا في الصدقة على القريب كما في الحديث بل في بعض الأعمال الدنيوية يحصل للمرء الثواب على حسب النية كمن نوى بالبيع والشراء أنه يعف نفسه ويتصدق وله نظائر كثيرة، وإن كان الفعل في الأصل ليس بقربة كالنكاح والشرب والأكل فإنه إن نوى عفة الزوجة وعفة نفسه وطلب تكثير سواد الأمة أجز من وجوه، وإن لم تكن له نية إلا بلوغ شهوته فلا أجر له وهكذا في غيره.

وقد قيل إن هذه الجملة أفادت أن الترك خاصة لا يثاب عليه إلا مع النية وهذا موقوف على دخول الترك مسمى الفعل وهو الراجح بل المتعين فمن ترك شرب الخمر أو الزنا خشية العقوبة الدنيوية لا يثاب وإن سلم من الإثم، وإن ترك ذلك لخوف الله ﷻ أجز.

قلت: وقد يقال إنها محمولة على ما تقدم من كون الفعل فيه مجال للنية من وجوه فلا يحصل منها شيء إلا على قدر النية على ما تقدم، فمن نوى شيئاً دون غيره حصل له المنوي فقط وقد تقرر في علم العربية أن اللفظ إذا دار بين التوكيد والتأسيس كان حمله على التأسيس أولى، والله أعلم.

والفاء قيل عاطفة لتفصيل ما أجمل في قوله «الأعمال بالنيات» ويحتمل أن يكون المذكور للتمثيل لا للتفصيل. (والهجرة)، بكسر الهاء والهجيران بكسرها والهجرت بفتحها كلها بمعنى الترك للشيء.

قلت: وذلك إذا تعدى الفعل بنفسه أو بعن أو بمن وأما إن عُدِّيَ بإلى فهي بمعنى الانتقال إلى الشيء وقصده عند ترك غيره كما في قولك: «هاجر إلى الله ورسوله».

وهي في عرف الشرع ترد لمعنيين: أحدهما: ترك ما نهى الله عنه قولاً وعملاً، كما في الحديث: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» وهو أعمها، والثاني: وهو الغالب فيها عند الإطلاق: الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام أو الخروج من مكان على سبيل الهرب بالدين لقصد سلامته.

وأول من سنّها على الإطلاق: الخليل ﷺ كما قال تعالى: ﴿فَتَمَنَّ لَمْ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ وأول من هاجر في الإسلام «عثمان بن عفان وزوجه رقية بنت رسول الله ﷺ». واقتدى بهما المهاجرون وهي أول هجرة في الإسلام كانت إلى الحبشة حين اشتد أذى المشركين على المسلمين. قال ﷺ: «إن بالحبشة ملكاً لا يُظلم أحد عنده فلو خرجتم إليه فخرجوا إليه» فكان رسول الله ﷺ يشبه عثمان بالخليل ﷺ.

(ومن): ههنا شرطية. وقوله: (هجرته إلى الله) أي: الحامل عليها والباعث طلب ثواب الله وقصد صحبة رسوله والجهاد معه، فعبر عن قصد التقرب بالهجرة بأنها إلى الله كما قال الخليل ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ وقد تقدم معنى - إلى - في شرح الآية في المقدمة، والفاء في قوله: (فهجرته إلى الله) واقعة في جواب الشرط وقد اتحد الشرط والجزاء في اللفظ. والأصل فيهما التغاير، والجواب عن ذلك، أن التغاير يكون في اللفظ، وهو الأكثر ويكون في المعنى كما هنا لأن المعنى المراد في قوله: (من كانت هجرته إلى الله) أي: بالقصد فهجرته ثابتة له عند الله يُجْزَى بها يوم القيامة.

وقوله: (إلى دنيا) صفة لموصوف محذوف مشتق من الدنو الذي هو القرب وفيه محذوف مقدر مضاف إلى الدنيا، أي نيل دنيا أو حصول دنيا، قال الكرمانى: (في الدنيا مقصورة غير منونة لأنها فعلى من الدنو وموصوفها محذوف أي الحياة الدنيا) اهـ.

قال ابن مالك في كتاب الشواهد: في استعمال الدنيا منكرراً إشكالاً، لأنها أفعل تفضيل فكان حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى إلا أنها خلعت عنها الوصفية رأساً أي تنوسي فيها معنى الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً ومثله قول الشاعر:

وإن دعوت إلى جلى ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا

فإن الجلى تأنيث الأجل فخلعت عنها الوصفية وجعلت اسماً للحادثة العظيمة، قال الكرمانى: والدليل على جعلها اسماً قلب الواو ياء لأنه لا يجوز القلب إلا في فعلى الإسمية.

وهو مؤنث الأدنى لا ينصرف، قيل: لوجود علتين فيه: الوصفية،

والتأنيث . ورجح الكرمانى : أن علة المنع ألف التأنيث ، وهي صفة للحياة وحققتها ما يحصل به النفع قبل الموت من المال والأهل والولد واللذة وهي إحدى الحياتين والأخرى هي الحياة الثانية ، وكان في قوله : (فمن كانت) يحتمل أن تكون ناقصة فالجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر لكان ولك أن تقدرة اسماً أي : واقعة أو حاصلة ، أو فعلاً وقعت أو حصلت كما هو معلوم على حد قول ابن مالك رحمته الله :

وأخبروا بظرف أو بحرف جر ناوين معنى كائن أو استقر وهذا هو الظاهر ويجوز أن تكون تامة والجار والمجرور متعلق . بهجرته وقوله : (بصبيها) ينالها وتحصل له بسبب الهجرة ، والجملة صفة لدنيا . وقوله : (أو امرأة) تقدم الكلام على لفظ المرأة (وينكحها) أي : يتزوجها كما في بعض الروايات وسيأتي الكلام على لفظ النكاح والتزوج إن شاء الله .
وقوله : (فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي مقصورة على ما طلب لا ثواب لها ولا تأثير إلا في الذي قصده بها حصل له ذلك أم لم يحصل .

□ الأحكام والفوائد

اشتهر عند العلماء أن سبب هذا الحديث ما رواه الطبراني في معجمه الكبير بإسناد رجاله ثقات ، عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر وتزوجها فكننا نسمة مهاجر أم قيس . ورجال إسناده ثقات .

قال ابن حجر رحمته الله رواها سعيد بن منصور في سننه قال : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال : من هاجر يبتغي شيئاً فإنما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس وساق الحديث ، ثم ذكر رواية الطبراني المتقدمة ، قلت : وهذا إسناد بيّن ، واحتج الأئمة مالك والشافعي وأحمد ، وهو قول الجمهور من أهل الحديث وغيرهم به على وجوب النية في الوضوء والغسل وسائر الأعمال الشرعية ، وقالوا : التقدير فيه - صحة الأعمال ، أو ثواب الأعمال أو اعتبار الأعمال على ما تقدم - بالنيات ، والألف واللام فيه لاستغراق الجنس فيدخل فيه جميع الأعمال من الصوم والصلاة والزكاة والحج وغير ذلك مما تطلب فيه النية عملاً بالعموم فتدخل فيه الطهارة

وسائر العبادات .

قال الخطابي رحمته الله : لم يرد به أعيان الأعمال لأنها حاصلة حساً وعيناً بغير نية وإنما معناه أن صحة أحكام الأعمال في حق الدين إنما تقع بالنية وأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح ، وكلمة إنما عاملة بركنيتها إيجاباً ونفيّاً ، فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلالته أن العبادة إذا صحبتها النية صححت وإذا لم تصحبها لم تصح ومقتضى حق العموم فيها موجب ألا يصح عمل من الأعمال الدينية فرضاً كان أو نفلأً إلا بالنية .

قال البيضاوي : الحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية ، والمراد به نفي أحكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات ، وبالتالي على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالاته على نفي الذات بقيت دلالاته على نفي جميع الصفات .

والأعمال والنيات كل واحد منهما محلي بأداة الاستغراق فحملة إما على عرف اللغة فيكون حقيقاً أو على عرف الشرع فيكون المراد الواجبات والمندوبات على ما تقدم وتكون النية الإخلاص والبعد عن الرياء والتعرض بالعمل لأي غرض غير وجه الله .

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر إلى أن الوضوء والغسل لا يشترط فيهما النية ووافقهما الثوري والحسن بن حي ، وروى عن مالك في رواية له أنه قال بعدم اشتراط النية في الطهارتين ، وكذلك الأوزاعي إلا أنه زاد التيمم وكذلك الحسن بن حي ، وقال عطاء ومجاهد لا يحتاج صيام رمضان إلى نية إلا أن يكون مسافراً ، أو مريضاً .

قلت : وهذه الأقوال مبناها على أن الطهارة وسيلة وليست مقصداً يقصد به التعبد ، ويرده : ما ثبت في السنة الصحيحة من أن الوضوء عبادة تُكفّر بها السيئات كما سيأتي إن شاء الله ، وأما إسقاط النية في صيام رمضان فالظاهر أن المراد تخصيص الصيام بتعيينه لزمان أي أنه لا يحتاج عند نية الصيام أن يعين أنه رمضان فإذا كان كذلك فيكون وجهه أن الظرف غير قابل لصوم غير رمضان والله أعلم .

٦١ - الوضوء في الإناء

٧٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوْضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

□ [رجاله اربعة]

- ١ - قتيبة بن سعيد: تقدّم ١.
- ٢ - مالك بن أنس: تقدّم ٧.
- ٣ - إسحاق بن عبد الله: تقدّم ٢٠.
- ٤ - أنس بن مالك - رضي الله عن الجميع - تقدّم ٦.

□ التخريج

أخرجه البخاري في التماس الوضوء، وفي علامات النبوة، ومسلم في الفضائل، والترمذي في المناقب، ومالك في الموطأ، ونحوه للإمام أحمد.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (حانت صلاة العصر) من الحين الذي هو حضور الوقت أو قربه أي قرب وقتها أو حضر وأصله الزمن صادق بالقليل والكثير، وحان الحين حضر الوقت للشيء و(رأى) بصرية بمعنى أبصرت وشاهدت والواو للحال فالجملة حالية على تقدير قد حانت، وفي رواية: «عند الزوراء» وهي دار لمروان بن الحكم كانت بسوق المدينة أي محلها لأنها وقت القصة لم تكن موجودة وبنيت بعد ذلك و(التمس) بمعنى طلب (الناس) أي الحاضرون (الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به كما تقدّم (فلم يجدوه) الفاء عاطفة ويجدوه من وجد الشيء إذا تحصل عليه، فهذا لم تنصب إلا مفعولاً واحداً، وفي رواية للبخاري، فلم يجدوا بحذف الهاء العائدة على الوضوء، قوله: (فأتى) بالبناء للمجهول والفاء عاطفة وفي رواية «فانطلق رجل فجاء بقدر فيه ماء يسير» وقوله: (بوضوء) أي بماء يتوضأ به في إناء وفي رواية «قدح رحراح» وفي رواية «توز» وفي رواية

«من زجاج» وفي رواية «جفنة» وفي رواية «ميضأة» وفي رواية: «مزادة» ولا تعارض لاحتمال اختلاف التعبير عن ذلك. أو تعدد القصة والغرض من ذلك أن الذي أُتِيَ به قليل لا يكفي الناس، (فوضع يده في ذلك الإناء) المراد الذي فيه الماء القليل. وقوله: (فأمر الناس أن يتوضّئوا) - أي بالوضوء من ذلك الماء كما في الرواية الأخرى فقال «حي على الطهور والبركة» - أي بأن يتوضّئوا فالمصدر مجرور بالحرف في محل نصب بالفعل. وقوله: (ينبع) أي يخرج من بين أصابعه ونبع الماء ينبع مثلث الباء إذا خرج. (حتى توضّئوا) حتى تكون للغاية والابتداء بمعنى أن الذي بعدها يكون جملة ابتدائية اسمية كقول جرير:

وما زالت القتلى تمور دماؤها بدجلة حتى ماء دجلة أشكلا

أو فعلية فعلها ماض كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَؤُا﴾ وكما هنا حتى توضّئوا، أو مضارع كما في قوله: ﴿حَتَّىٰ مَطَّلَعِ الْفَجْرِ﴾ وقد تقدّم الكلام عليها في الحديث رقم (١).

وقال الكرمانى: حتى للتدرج، ومن للبيان أي: توضأ الناس حتى توضأ الذين من عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وتعقبه البدر العيني فقال: إنما تكون للبيان، إذا كان فيما قبلها إبهام ولا إبهام هنا، قال: والظاهر أن من هنا للغاية، والمعنى: توضأ الناس من عند أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم، على أن من تأتي على خمسة عشر وجهاً والغالب عليها أن تكون للغاية حتى ادّعى قوم أن سائر معانيها راجعة إليها، قال ولم أجد في هذه الخمسة عشر مجيء من بمعنى إلى، ثم ذكر أن الكرمانى ادّعى أنها لغة شاذة ولم يبيّن ذلك بمعنى أن الكرمانى حكى عن النووي أن من هنا بمعنى إلى وهي لغة، وردّه بأنه شاذ لا يقع في فصيح الكلام، ثم قال العيني: (إن استعمل بمعنى إلى في كون كل منهما للغاية لأن من لا ابتداء الغاية وإلى لا انتهاء الغاية يجوز ذلك لأن الحروف ينوب بعضها عن بعض) اهـ. قلت: وهذا يدل على صحة الوجه الذي ذكره النووي - رحمه الله تعالى - والله أعلم.

والشخص الأخير داخل، وكذلك أنس لأن الصحيح عند الأصوليين أن الشخص المخاطب بكسر الطاء يدخل في متعلق الخطاب نفسه أمراً كان أو نهياً وكذا خيراً.

□ الأحكام والفوائد

فيه دليل على وجوب طلب الماء للطهارة عند دخول الوقت، وأنه لا يجب قبل دخول الوقت لكن لا خلاف أنه إن توضع قبل الوقت أجزاء ذلك، وفي التيمم قبل دخول الوقت خلاف فمنعه أهل الحجاز، وأجازة العراقيين على ما ذكره العيني وسيأتي، وفيه وجوب المواساة عند الضرورة لمن كان عنده فضل ماء، وفيه دليل على بطلان قول منكر المعجزة من الملاحدة وغيرهم لأنه تضمن معجزة عظيمة له ﷺ كما يأتي إن شاء الله، وفيه دليل على الثبوت بما لا بسه النبي ﷺ وله نظائر كثيرة في السنة وستأتي.

قال القاضي عياض رحمته الله: «هذه القضية رواها الثقات من العدد الكثير عن الجرم الغفير عن الكافة متصلاً عن حدث بها من جملة الصحابة وأخبارهم أن ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير من محافل المسلمين ومجمع العساكر ولم يرو واحد من الصحابة مخالفة للراوي فيما رواه فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق منهم إذ هم المنزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة في الكذب وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم فهذا النوع ملحق كله بالقطعي من معجزاته عليه الصلاة والسلام وهو يرد على ابن بطال، حيث قال في شرحه هذا الحديث شاهده جماعة كثيرة من الصحابة إلا أنه لم يُروَ إلا من طريق أنس رضي الله عنه وذلك لطول عمره وطلب الناس العلو في السند».

وفيه: إباحة الوضوء من إناء واحد للجماعة يغتربون منه، وفيه: إباحة الوضوء من فضل وضوء الرجل المسلم وهو إجماع في حق الرجال، وتسمية الماء وضوء لأنه يفعل به.

وقصة نبع الماء من بين أصابعه هذه رويت عن أنس من طرق، وذكر ابن حجر أنه ظهر له من طرقها أنها كانت في موضعين لأن بعضها في السفر وبعضها في الحضر. وروي مثل ذلك عن جابر والبراء وابن عباس وابن مسعود، وقد ذكر الحافظ ابن كثير رحمته الله في المعجزات من كتابه - البداية - قصة نبع الماء فذكر حديث أنس من عدة طرق وذكر كذلك مثلها من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث عبد الله بن مسعود، ومن حديث ابن عباس، والبراء بن عازب، وأبي قتادة رضي الله عنه، كلهم ذكر قصة في ذلك وغالبها كان في الأسفار إلا حديث أنس المصرح بأنها كانت بالمدينة.

قُلت: وحديث جابر اشتمل على عدة معجزات، وهو في آخر صحيح مسلم، وفيه قصة الشجرتين، وقصة القبرين كقصة ابن عباس في المعذيين وهذا كما تقدم يدفع قول ابن بطال السابق والله أعلم.

وقد ذكر ابن عبد البر رحمته الله رواية جابر الثابتة في الصحيح، ثم قال: إنه الذي أعطى صلى الله عليه وسلم من هذه المعجزة أوضح من معجزة موسى، حيث ضرب الحجر بالعصا فانفجر منه الماء، وخروج الماء من الحجر مألوف وأما خروجه من بين أصابع الإنسان فلم يشاهد قط إلا له صلى الله عليه وسلم، ونحو هذا لابن كثير رحمة الله علينا وعلى الجميع.

٧٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأَتَيْنَ بِتَوْرٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَيَقُولُ: حَيَّ عَلَى الطُّهُورِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ.

□ [رجاله: ٧]

١ - إسحاق بن إبراهيم تقدم ٢.

٢ - عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني روى عن أبيه ووهب بن منبه وأيمن بن نابل وعبيد الله بن عمر العمري ومالك والسفيانين وخلاتق غيرهم.

وعنه ابن عيينة ومعتمر بن سليمان وهما من شيوخه ووكيع وأبو أسامة وهما من أقرانه وأحمد وإسحاق ويحيى وأبو خيثمة وخلق كثير، قال ابن معين: عبد الرزاق والفريابي، وذكر جماعة قال: كلهم في سفیان قريب بعضهم من بعض وهم دون يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع وابن المبارك وأبي نعيم. وقيل لأحمد رأيت أحداً أحسن حديثاً من عبد الرزاق؟ قال: لا. قال أبو زرعة: عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه. وقال معمر: وأما عبد الرزاق إن عاش فخليق أن تضرب إليه أكباد الإبل.

وروى أحمد وابن معين أنه بعدما عمي كان يلقن وأن ما سمع منه من

كتبه أصح، وقال أحمد أيضاً من سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع، قلت: لم يختلفوا في حفظه وجلالته إلا أنه رُمِيَ بالتشيع ونقل عنه ما يدل على خلاف ذلك والله أعلم.

وقيل: إنه روى أحاديث لم يتابع عليها. ومولده سنة ١٢٠هـ، ومات سنة ٢١١هـ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن يخطئ إذا حدث من حفظه. ورُوِيَ عن ابن معين أنه سئل عن ترك حديثه فقال: لو ارتد عبد الرزاق ما تركنا حديثه.

ورُوِيَ عن العباس بن عبد العظيم كلام سيء في حقه وأكراهه الذهبي والله تعالى أعلم.

٣ - سفيان بن عيينة: تقدّم ١.

٤ - الأعمش: تقدّم ١٨.

٥ - إبراهيم بن يزيد النخعي: تقدّم ٣٣.

٦ - علقمة: تقدّم ٧٥.

٧ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد تقدّم ٣٩.

٨ - أما سالم بن أبي الجعد الذي ذكره الأعمش أنه حدثه فقال سألت

جابر... إلخ.

فإنه سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي مولا هم الكوفي، روى عن عمر ولم يدركه وكعب بن مرة، وقيل: لم يسمع منه، وعن عائشة، والصحيح أن بينهما أبا المليح، وعن جابان، وقيل بينهما نبيط، وعن ثوبان وزباد بن لبيد وعلي بن أبي طالب وأبي برزة وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وابن عمرو وجابر وأنس وغيرهم، وعنه ابنه الحسن والحكم بن عتيبة وعمرو بن دينار وجماعة كثيرة غيرهم، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة وقيل إن أحاديثه عن ثوبان مرسلّة، قال مطين مات سنة ١٠٠، وقال أبو نعيم سنة ٩٧، أو ٩٨، وهو قول ابن حبان في الثقات. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٠، وقيل ١٠١، وقيل قبل ذلك. قال العملي: ثقة تابعي، وقال الحربي: مجمع على ثقته والله أعلم.

□ التخریج

أخرجه البخاري من طريق منصور عن إبراهيم والترمذي من رواية بندار وليس فيه قول الأعمش، وهو عندهما طرف من حديث وأخرجه الدارمي وابن خزيمة، وأما قول جابر الذي ذكر المصنف فليس هو من حديث ابن مسعود ولكنه من حديث جابر في الصحيحين وغيرهما من رواية سالم بن أبي الجعد في قصة الحديدية، وفيه فقلنا لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: «لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة» وهذه رواية سالم بن أبي الجعد، وروى عنه عمرو بن دينار أنهم كانوا أربع عشرة مائة الحديث. . مثل حديث أنس السابق وفيه ذكر التور بالتاء المثناة من فوق والراء والواو ساكنة، إناء من صفر أو غيره، وقيل: هو الطست، وقيل يشبه الطست يتخذ للوضوء ونحوه، وقوله هنا: (يتفجر) التفجر الخروج بشدة وهو بمعنى قوله: «ينبع» وقوله: (حيّ على الطهور) بمعنى أقبّلوا وهي اسم فعل أمر، والبركة الزيادة وكثرة الخير والنماء.

وظاهر هذا السياق أن سالم بن أبي الجعد حدّث الأعمش بالحديث من رواية جابر فلذلك سأله الأعمش فأجاب بهذا الجواب، وحديث جابر في ذلك ثابت في الصحيح كما تقدّم.

٦٣ - باب التسمية عند الوضوء

٧٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، وَيَقُولُ: تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللَّهِ، فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ، قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ تَرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ».

□ [رجاله: ٦]

١ - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدّم ٢.

٢ - عبد الرزاق بن همام: تقدّم ٧٧.

٣ - معمر بن راشد: تقدّم ١٠.

٤ - ثابت بن أسلم البناني: تقدّم ٥٣.

٥ - قتادة بن دعامة السدوسي: تقدّم ٣٤.

٦ - أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدّم ٦.

□ التخرّيج

أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والدارقطني، وهذه إحدى روايات الحديث السابق حديث أنس، وأخرجه ابن خزيمة ويحتمل أنهما قصتان.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قد تقدّم أكثر ما يتعلّق به في الرواية الأولى وفيه هنا قوله: (فوضع) الفاء هي الفصيحة لأنها تدل على محذوف التقدير أتّي بماء فوضع. إلخ كما في الرواية الأخرى.

وقوله: (ويقول) أي وجعل يقول لأصحابه (توضئوا بسم الله) أي مبتدئين بسم الله، وبذلك تظهر مطابقة الحديث للترجمة، أو قائلين بسم الله - وجوّز بعضهم أن يكون المعنى متبركين وعلى كل حال يحصل المطلوب - قال السيوطي: وعدل يعني المصنف عن الحديث المشهور بينهم في هذه المسألة وهو لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لما في إسناده أي من الضعف والله أعلم.

٦٣ - صبّ الخادم الماء على الرجل للوضوء

٧٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ عُرْوَةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ.

□ [رجاله: ١٠]

١ - سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري أبو الربيع ابن أخي

رشدين بن سعد المصري، روى عن أبيه وجده لأمه الحجاج بن رشدين أبي سعيد وعبد الملك بن الماجشون وعبد الله بن نافع وابن وهب وغيرهم، وعنه أبو داود والنسائي وأبو بكر بن أبي داود وزكريا الساجي وغيرهم. قال النسائي: ثقة وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وقال الأجري: ذكر لأبي داود فقال: قلّ من رأيت في فضله.

٢ - الحارث بن مسكين: تقدم ٩.

٣ - عبد الله بن وهب: تقدم ٩.

٤ - مالك بن أنس: تقدم ٧.

٥ - يونس بن يزيد: تقدم ٩.

٦ - ابن شهاب: تقدم ١.

٧ - عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري مولى قيس أبو أمية المصري، أصله مدني، روى عن أبيه وسالم أبي النضر والزهرى وأبي الأسود يقيم عروة وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم، وعنه مجاهد بن جبر وصالح بن كيسان وهما أكبر منه وقاتادة وبكير بن الأشج وهما من شيوخه وأسامة بن زيد الليثي وبكر بن مضر وغيرهم. قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، قال أحمد: رأيت له مناقير يروي عن قتادة أشياء مضطرب فيها ويخطئ، وكان ابن معين يوثقه جداً، قاله يعقوب بن شيبة، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، قال: وكذا قال النسائي وأبو زرعة.

قال النسائي الذي يقول مالك في كتابه الثقة عن بكير يشبه أن يكون عمرو بن الحارث، قال أبو حاتم: كان أحفظ أهل زمانه ولم يكن له نظير في الحفظ. قال أحمد بن صالح: ولد سنة ٩٠هـ، وقيل بعد ذلك وقال يعقوب بن شيبة وابن سعد: مات سنة ٧ أو ١٤٨هـ، قال ابن بكير وغير واحد سنة ٤٨هـ، وعن ابن معين سنة ١٤٩هـ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من الحفاظ المتقين ومن أهل الورع في الدين والله أعلم.

٩ - عبّاد بن زياد بن أبيه، المعروف أبوه زياد بن أبي سفيان أخو عبيد الله بن زياد، يكنى أبا حرب، روى عن عروة وحمزة ابني المغيرة وعنه ابن شهاب ومكحول. قال مصعب الزبيري في حديث مالك عن الزهري عن

عباد بن زياد من ولد المغيرة عن المغيرة في المسح على الخفين خطأ فيه مالك خطأ قبيحاً والصواب عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة. قال ابن المدني: روى الزهري عن عباد بن زياد وهو رجل مجهول لم يرو عنه غير الزهري وذكره ابن حبان في الثقات. قال خليفة: ولاء معاوية سجستان سنة ٥٣هـ، وقال الزياتي وأبو عاصم مات سنة ١٠٠هـ.

قال ابن حجر وذكر البخاري أن بعضهم رواه عن مالك عن ابن شهاب عن عباد عن ابن المغيرة قال: وكلام ابن المدني يشعر بأن زياداً والد عباد ليس هو الأمير لأن عباد بن زياد الأمير مشهور وليس بمجهول، قال: ووقع لي في رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة، قلت: وهذا يدل على أن يونس وعمراً وافقاً مالكاً فينتفي عنه الغلط ويصح كلام ابن المدني في جهالة شيخ الزهري هذا، والله أعلم.

٩ - عروة بن المغيرة بن شعبة أبو يعفور الثقفي الكوفي، روى عن أبيه وعائشة رضي الله عنها، وعنه الشعبي وعباد بن زياد ونافع بن جبير بن مطعم وبكر بن عبد الله المزني والحسن البصري وغيرهم، قال الشعبي: كان خير أهل بيته، وقال العجلي: ثقة، وقال خليفة: ولاء الحجاج الكوفة سنة ٧٥هـ، وذكره في تسمية عمال الوليد على الصلاة سنة ٩٠، وذكره ابن حبان في الثقات قال: وكان من أفاضل أهل بيته.

١٠ - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه تقدم: ١٧.

□ التخريج

أصل الحديث حديث المغيرة في المسح على الخفين مطولاً ومختصراً مع اختلاف في ألفاظه.

أخرجه البخاري في مواضع في الطهارة، وفي المغازي، وفي اللباس، ومسلم في الطهارة، وكذلك أبو داود في الطهارة، ومالك في الموطأ، وابن ماجه. وقول المصنف لم يذكر مالك عروة لأنه تقدم أن روايته عن عباد بن زياد من ولد المغيرة، وتقدم الكلام على ذلك في ترجمة عباد.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (سكبت) أي صببت، سكب يسكب الماء وغيره إذا صبه، وقوله: (حين توضأ) أي وقت شروعه في الوضوء، وسيأتي الكلام على غزوة تبوك وعلى المسح على الخفين إن شاء الله. وقد تقدم أيضاً في شرح الآية ذكر المسح.

□ الأحكام والفوائد

فيه منقبة للمغيرة رضي الله عنه حيث كان يخدم النبي ﷺ، وفيه ما ترجم له المصنف وهو صب الخادم الماء على الإنسان في الوضوء، وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بصب الماء وتحضيره وهو متفق عليه، وأما غسل الغير لبعض الجوارح فلم يثبت فعله؛ إلا أن يكون عاجزاً، والله أعلم.

وفيه جواز استخدام الأحرار إذا كانوا راضين لا سيما إن كان في ذلك لهم شرف ومصلحة دينية، قلت: المساعدة على الوضوء والطهارة على ثلاثة أقسام، الأول: المساعدة بتحضير الماء ووضعه للإنسان وهذا جائز باتفاق، وقال بعض الفقهاء تركه أفضل، وهو ثابت عن الصحابة أمهات المؤمنين وغيرهن.

الثاني: أن يصب عليه الماء وهذا ثابت عنه ﷺ والأحاديث فيه كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة منهم الخيرة وأسامة بن زيد والربيع، وفي بعض روايات حديثها أنه قال لها: اسكبي. ووضع الماء ثابت عن أمهات المؤمنين وعن أنس وربيع بن كعب فلا وجه لكراهة ذلك ولا القول بأنه خلاف الأولى وقد فعله الصحابة بعده، فثبت عن عمر في غسل المحرم رأسه، وعن أبي بن كعب كذلك، الثالث: غسل بعض الأعضاء كما تقدم، أي: يغسل الخادم أو غيره أعضاء المتوضئ وهذا لم يثبت، والأصل عدم فعله إلا من عجز، والله أعلم.

٦٤ - الوضوء مرة مرة

٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوْضَأَ مَرَّةً مَرَّةً.

□ [رجاله: ٥]

١ - محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن، روى عن خلق كثير منهم سفيان بن عيينة وأبو معاوية ويحيى بن سعيد القطان وابن مهدي وابن نمير وعبد الله بن ادريس وخالد بن الحارث ويزيد بن زريع وحسين بن حسن البصري وأزهر السمان ومعتمر بن سليمان وغيرهم، وروى عنه الجماعة، وروى عنه النسائي أيضاً بواسطة زكريا السجزي عنه وأبو زرعة وزكريا الساجي وأبو حاتم والذهلي وابن أبي الدنيا وبقية بن مخلد ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وجعفر الفريابي وأبو يعلى وأبو عربة وناس كثيرون، قال الذهلي: حجة، وقال ابن معين: ثقة، وقال صالح بن محمد: صدوق اللهجة وكان في عقله شيء وكنت أقدمه على بندار، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وقال أبو عروبة: ما رأيت بالبصرة أثبت من أبي موسى ويحيى بن حكيم. قال النسائي: لا بأس وكان يغيّر في كتابه. وقال السمناني: كان أهل البصرة يقدّمون أبا موسى على بندار، وكان الغرباء يقدّمون بنداراً، وقال ابن خراش: كان من الأثبات وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الخطيب: كان ثقة ثباتاً احتج سائر الأئمة بحديثه، ولد سنة ١٦٧ ومات سنة ٢٥٢ في ذي القعدة وقيل ٢٥١ وقيل ٢٥٠، وقال الدارقطني: كان أحد الثقات وقدمه علي بندار، وقال عمرو بن علي: فيهما ثقتان يقبل منهما كل شيء إلا ما تكلم به أحدهما في الآخر، وكان في أبي موسى سلامة، وقال مسلمة: مشهور من الحفاظ، وفي الزهرة روى عنه البخاري ١٠٣ حديثاً ومسلم ٧٧٢هـ.

٢ - يحيى بن سعيد القطان: تقدم ٤.

٣ - سفيان بن عيينة: تقدم ١.

٤ - زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وجماعة من الصحابة وغيرهم، وعنه أولاده الثلاثة أسامة وعبد الله وعبد الرحمن ومالك وابن عجلان وابن جريج وخلاتق، وعن ابن معين لم يسمع من أبي هريرة ولا من جابر، قال أحمد وأبو زرعة ومحمد بن سعد وابن خراش والنسائي وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه كلهم يقول فيه: ثقة، زاد يعقوب: من

أهل الفقه والعلم وكان عالماً بتفسير القرآن وذكره ابن حبان في الثقات، وفي تاريخ البخاري أن علي بن الحسين كان يتخطى مجالس قريش ويجلس إلى زيد بن أسلم فقال له نافع بن جبير: تتخطى مجالس قومك إلى عمر بن الخطاب فقال علي: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه، مات سنة ١٣٦هـ، والله أعلم.

٥ - عطاء بن يسار أبو محمد المدني القاضي مولى ميمونة زوج النبي ﷺ وكانوا إخوة سليمان وعبد الله وعبد الملك وعطاء بنو يسار، روى عن معاذ بن جبل وفي سماعه منه نظر وأبي ذر وأبي هريرة وأبي أيوب في جماعة من الصحابة وغيرهم، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من أقرانه ومحمد بن عمر بن عطاء وزيد بن أسلم وجماعة آخرون، قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. ومات سنة ١٠٣هـ، وكان مولده سنة ١٩هـ، وقيل مات سنة ١٠٤هـ، وقيل سنة ١٠٣هـ، وعمره ٨٤، وقيل سنة ٩٤هـ، والله أعلم مات بالإسكندرية.

٦ - عبد الله بن عباس رضي الله عنه تقدم ٣١.

□ التخريج

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهو في البخاري بلفظ «توضاً النبي ﷺ مرة مرة» وأخرجه الدارمي، وأخرجه ابن أبي شيبة بتفصيل الوضوء كرواية المصنف الآتية وأخرجه ابن خزيمة.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (ألا أخبركم) ألا أداة استفتاح وفيها تنبيه للمخاطبين ليتنبهوا لما يتكلم به ويتشوقوا لسماعة ومراده تعليمهم بذلك، لقوله ﷺ: «بلغوا عني». «ليبلغ الشاهد الغائب». وكان ﷺ يستعمل هذا الأسلوب كثيراً لما فيه من التنبيه لهم على ضبط ما يسمعون منه، وقوله: (بوضوء رسول الله ﷺ). لعله أراد بعض صور أو حالات وضوئه لأن وضوءه لا ينحصر في هذه الصورة بل الغالب غيرها كما سيأتي إن شاء الله، فلعله أراد تعليمهم بهذا الفعل جواز الاقتصار على مرة في الوضوء لأنهم قد عرفوا أن تمام الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

فقصد الصورة التي لعلها تخفى عليهم، وقوله: (مرة مرة) أي غسل كل عضو مرة واحدة فهذا أقل ما يجزئ فيه ويجوز أيضاً مرتين كما يجوز مرة في بعض الأعضاء ومرتين أو ثلاثاً في البعض فالكل واسع ولا خلاف كما سيأتي أن الأفضل التثليث في الأعضاء، ما عدا الرأس، والله أعلم.

□ الأحكام والفوائد

ويستفاد منه عرض العالم المسألة والحكم على جلسائه للفائدة، والاجتهاد في بذل العلم للناس ولو لم يسألوا عنه لا سيما ما تمس إليه الحاجة أكثر، والتنبه على محل التخفيف في الدين ما لم يخش بذلك الاستخفاف به.

٦٥ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٨١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا يُسِنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

□ [رجاله: ٥]

- ١ - سويد بن نصر المروزي: تقدم ٥٥.
- ٢ - عبد الله بن المبارك: تقدم ٣٦.
- ٣ - الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو: تقدم ٥٦.
- ٤ - المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومي وقيل بإسقاط المطلب في نسبه وقيل إنهما اثنان، روى عن جماعة كثيرة من الصحابة منهم عمر وأبو موسى وعائشة وأبو هريرة وغيرهم، وعنه ابنه عبد العزيز والحكم ومولاه عمرو بن أبي عمرو وعاصم الأحول والأوزاعي في جماعة آخرين. قال ابن أبي حاتم: روايته عن جابر يشبه أن يكون أدركه، وروايته عن غيره من الصحابة مرسلة، وثقة أبو زرعة، قال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل، وثقة يعقوب بن سفيان والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات وأكثرهم يقول: إن الغالب على روايته عن الصحابة أنها مرسلة والله أعلم.
- ٥ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: تقدم ١٢.

□ التخریج

ومقتضى ما تقدم في ترجمة المطلب أن الحديث مرسل ولكن المعنى صحيح وهو التثليث في الوضوء. أخرجه ابن ماجه وهو في مصنف ابن أبي شيبة بدون قوله يسند ذلك، وفي الطيالسي طرف من حديث وفيه: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي» ومثله للدارقطني ورواه البيهقي.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (ثلاثاً) أي يغسل كل عضو ثلاث مرات والنصب إما على الحال على تقدير مثلثا أي: توضأ مثلثاً، أو على تقدير يغسل كل عضو ثلاثاً أي ثلاث غسلات فيكون مصدراً مبيناً للعدد.

وفي الحديث دليل على التثليث في الوضوء وقد تقدم.

وقوله: (يسند ذلك) أي ينسب هذا الوضوء بهذه الكيفية إلى النبي ﷺ.

٦٦ - صفة الوضوء غسل الكفين

٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَةَ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا أَنَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصَا كَأَنَّ مَعَهُ فَعَدَلُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ حَتَّى آتَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ فَأَنَاحَ ثُمَّ انْطَلَقَ، قَالَ: فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ وَمَعِيَ سَطِيحَةٌ لِي فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ، وَوَجْهَهُ وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَبَقَّةُ الْكُمَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتَيْهِ شَيْئاً، وَعِمَامَتَيْهِ شَيْئاً. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: لَا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَالَ: حَاجَتَكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ فَجِئْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَذَهَبَتْ لِأَوْذُنِهِ فَنَهَانِي فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا، وَقَضَيْنَا مَا سَبَقْنَا.

□ [رجاله: سبعة]

١ - محمد بن إبراهيم بن صدران بن سليم بن ميسرة الأزدي السلمي أبو جعفر البصري المؤذن وقد ينسب إلى جده. روى عن عبد الأعلى ومعتمر بن سليمان وسلم بن قتيبة في جماعة آخرين. وعنه النسائي وروى له أيضاً بواسطة زكريا السجزي وأبو حاتم والترمذي وأبو داود وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخ صدوق، وقال النسائي: لا بأس به.

وقال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ٢٤٣هـ، أو

٢٤٧هـ، والله أعلم.

٢ - بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي مولاهم أبو إسماعيل البصري، روى عن حميد الطويل ومحمد بن المنكدر وابن عون ويحيى بن سعيد وغيرهم، وعنه أحمد وإسحاق ومسدد وأبو أسامة وخليفة بن خياط وجماعة غيرهم. قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وعده ابن معين في أثبات شيوخ البصريين. قال أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم: ثقة. قال علي بن المديني: كان يصلي كل يوم أربعمئة ركعة وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وقال العجبي: ثقة فقيه البدن ثبت في الحديث حسن الحديث صاحب سنة ووثقه البزار وقال: إنه كثير الحديث مات سنة ١٨٦هـ، وقيل سنة ١٨٧هـ، والله أعلم.

٣ - عبد الله بن عون تقدم ٣٣.

٤ - عامر بن شراحيل بن همدان بن عبد، وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي من شعب همدان، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وجماعة من الصحابة وأرسل عن بعضهم. قال فيه الحسن: كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الإسلام بمكان، وكان يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل حديثاً إلا حفظته ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده علي، قال ابن معين: إذا حدث عن رجل سماه فهو ثقة يحتج بحديثه، وقال ابن معين: ثقة. وكذا قال أبو زرعة وغير واحد. قال العجلي: لا يكاد يرسل إلا صحيحاً. مات بعد المائة قيل سنة ١٠٣هـ، وقيل ١٠٤هـ، وقيل ١٠٥هـ، وقيل ١٠٦هـ، وقيل ١٠٧هـ، وقيل عشر وكان عمره ٧٠ سنة وقيل ٩٠ وقيل ٧٩ وقيل ٨٢ والله أعلم.

واختلفوا أيضاً في ميلاده قيل عنه أنه ولد سنة فتح جلولاء أي سنة ١٩ على المشهور، وقيل ولد سنة ٢٠ وقيل ٣١ والله أعلم. وعنه أبو إسحاق السبيعي وسعيد بن عمرو وابن أشوع وداود بن أبي هند وسعيد بن مسروق الثوري وسلمة بن كهيل وغيرهم.

٥ - عروة بن المغيرة: تقدم ٧٩.

٦ - المغيرة بن شيبه: تقدم ١٧.

□ التخريج

هذه رواية من روايات حديث المغيرة في المسح على الخفين، وقد تقدم الكلام على بعض مسائله وسيأتي في باب المسح على الخفين من رواية حمزة بن المغيرة، لكن هذه الرواية أتم وأطول.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (في سفر) هو تبوك كما تقدم وسيأتي وقوله: (فقرع ظهري) أي ضربه بعضا ضربة خفيفة للتنبيه، والباء فيه للاستعانة كقولك كتب بالقلم، وعدل بمعنى مال عن الطريق وعدل عن الطريق يعدل عدلاً وعدولاً مال. وإذا عُذِّيَ الفعل منه بفي كان بمعنى القسط كعدل في الحكم وفي القضية أنصف، وقوله (كذا وكذا) كناية عن المحل ولعل بعض الرواة لم يضبط اللفظ فكنى بكذا لأنها كناية عما يجهل أو يستقبح أو يراد الإبهام فيه. وفي الرواية الأخرى (حتى تواري) وحتى هنا للغاية، وقوله: (قرع ظهري بعضا كانت معه) جملة: (كانت معه) صفة لبعضا في محل جر، وفي الكلام حذف دل عليه السياق أي: فانطلق حتى أتى، أو فسار نحو ذلك، لأن حتى أتى لا تكون غاية لقرع ظهري. (فأناخ) أي ناقته بمعنى أبركها بالأرض فبركت، وقوله: (تواري) استتر، وثم تكررت وسيأتي الكلام عليها في حديث عبد الله بن زيد ٩٦، وتقدم ذكرها في حديث أبي موسى في السَّوَاك ٤، وقوله: (معي سطيحة لي) هي المزادة تكون من جلدين سطح أحدهما على الأرض وهي نوع من القرب، وقوله: (فأفرغت) أي صببت الماء، و(ذهب) أي أراد وحاول غسل ذراعيه.

(والجبة): نوع من الثياب و(الذراعان): ثنية ذراع.

ونسبتهما للشام لأنها تصنع به وفي رواية «رومية» لأن الشام إذ ذاك تابعة للروم.

وقوله: (ضيقة الكمين) صفة للجبة، والكمين ثنية كم وهما مدخل الذراعين من الثوب ونحوه. والمعنى أنه لم يتمكن من غسل ذراعيه لضيق الكمين من الجبة فأخرجهما من تحتها حتى غسلهما.

وظاهر هذه الرواية: أنه غسل الوجه مرتين وليس كذلك، ولعله أراد بذلك حكاية ترتيب الوضوء فأعاد ذكر غسل الوجه ليرتب عليه غسل الذراعين والله أعلم. وإن كان بينهما محاولته غسل الذراعين مع الجبة وفسخ الجبة عنهما بعد ذلك.

وقوله: (ذكر من ناصيته شيئاً) لعله أراد بالشيء المسح المصريح به في غير هذه الرواية، والناصية والناصاة كما في القاموس قصاص الشعر. والمراد هنا والله أعلم جانب الرأس مما يلي الوجه.

قوله: (لا أحفظ كما أريد) أي لا أحفظ ذلك المذكور حفظاً مثل ما أريد، فالكاف في محل نصب نعت لمصدر محذوف. وهذا من تحريه ﷺ خوف الغلط، أي: لست ضابطاً للفظه و(الخفان) ثنية خف سيأتي الكلام عليهما إن شاء الله - وقوله: (حاجتك) الظاهر أنه ظن أو خاف أن يكون المغيرة يريد التبريز فأمره على سبيل العرض عليه إن كانت له حاجة أن يقضيها وهذا من كمال أدبه ﷺ، أي اقض حاجتك أو أت حاجتك فهو منصوب بفعل محذوف يدل عليه المقام. فلهذا أجاب بقوله: (ليست لي حاجة) وقوله: (قدم الناس) جملة حالية على تقدير قد قدم الناس وكذلك قوله: (وقد صلى) ومن في قوله: (من صلاة) بيانية وتحتل التبويض وقوله: (فذهبت) أي أردت أو شرعت واللام في (لأودنه) للعلة أي لأجل أن أعلمه بحضور رسول الله ﷺ، وضمير الغائب يرجع إلى عبد الرحمن. وقوله: (فنهاني) أي: النبي ﷺ والفاء في فصلينا عاطفة، ويحتمل أن تكون من نوع الفصيحة لأنها تدل على محذوف أي: فدخلنا معهم في الصلاة فصلينا، وما موصلة والعائد محذوف التقدير أدركناه، و(قضيها) القضاء يستعمل بمعنى الأداء والفراغ من الشيء وبمعنى فعل ما مضى وقته من العباد أو فات وقته من الأمر الديني ويستعمل في الأمور

الدينية كقضاء الدين والحق والحاجة ونحو ذلك. قال تعالى: ﴿إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسٍ يَعْشَوْنَ فَصَلُّوا﴾.

وسياأتي لهذا مزيد بيان لأن الحديث سيأتي إن شاء الله والكلام على القضاء يأتي إن شاء الله في كتاب الصلاة.

□ الأحكام والفوائد

هذا الحديث تقدم بعض فوائد ٥ في الحديث رقم ١٧، وفيه: استتباع الرجل لصاحبه أو خادمه عند قصد الحاجة وتقدم في باب الاستتار، وفيه: مما لم يتقدم جواز لباس الضيق من الثياب إذا لم يكن محدداً للعورة، وفيه: لباس الجبة من نوع الثياب، وفي السياق ذكر التثليث في الأعضاء، ولم يذكر شيئاً في الباقي، وفيه: دليل على استحباب غسل اليدين في أول الوضوء ولو لم يسبقه نوم وهو محل مناسبته للترجمة وسياأتي الكلام عليه في حديث عثمان في صفة الوضوء تقدم في الحديث رقم ١، وفيه: اقتداء الفاضل بالمفضول وإقامة الجماعة في السفر، وأنه إذا تأخر الإمام الراتب قدموا غيره، وأن المسبوق يقضي ما فاته، وكل هذا سياأتي - إن شاء الله -، وفيه: منقبة عظيمة لعبد الرحمن بن عوف، وفيه: تجنب الطريق عند قضاء الحاجة وقد تقدم وفي بعض الروايات أنه أمره أن يحتفظ ببقية مائه فسيكون له شأن فكان كما قال لأنهم عطشوا فأخذ النبي ﷺ ووضع فيه يده كما فعل في حديث أنس السابق، وتقدم أنه تكرر ذلك منه ﷺ، وفيه: من الأدب أنه ينبغي تفقد أحوال التابع والرفق به وعرض ما لعله بحاجته عليه إلى غير ذلك.

قال الشاعر:

ومن عادة السادات أن يتفقدوا أصاغرهم والمكرمات عوائد
سليمان ذو ملك تفقد طائراً وكانت أقل الطائرات الهداهد
وأما الكلام على مسح الناصية والعمامة والخفين فسياأتي كل ذلك إن شاء الله.

٦٧ - كم تغسلان

٨٣ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَوْسٍ بْنِ أَبِي أَوْسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا.

□ [رواته: ٦]

١ - حميد بن مسعدة: تقدّم ٥.

٢ - سفيان بن حبيب البصري أبو محمد، ويقال: أبو معاوية، ويقال: أبو حبيب البزار، روى عن حبيب بن الشهيد وحسين المعلم وعاصم الأحول وجماعة، وعنه حميد بن مسعدة وهو راويته وعبد الرحمن بن المبارك العيشي ونصر بن علي وآخرون.

قال عمرو بن علي: كان ثقة، وقال أبو حاتم: كان أعلم الناس بحديث ابن أبي عروبة وهو صدوق ثقة، وقال النسائي ويعقوب بن شيبة: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات، قال القطان: كان عالماً بحديث شعبة وابن أبي عروبة، وذكره ابن شاهين في الثقات له، قال عثمان بن أبي شيبة: مناكير، قال الدولابي: توفي سنة ١٨٢ وهو ابن ٥٨ سنة. وقال ابن حبان سنة ١٨٣هـ، وفي أولها قال غيره ١٨٦هـ.

٣ - شعبة بن الحجاج: تقدّم ٢٦.

٤ - النعمان بن سالم الطائفي روى عن جدته وعثمان بن العاصي وأوس بن أبي أوس وابن الزبير وآخرين، وعنه داود بن أبي هند وحاتم بن أبي صغيرة وسماك بن حرب وغيرهم. قال النسائي وابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، قال اللالكائي: جعل البخاري الذي روى عن ابن عمر غير الذي روى عن عمرو بن أوس، قال ابن حجر: وهو كذلك في تاريخ البخاري الكبير فإن المزي ما راجع التاريخ وكذا صنع ابن حبان في الثقات فذكر صاحب الترجمة في أتباع التابعين وذكر الذي روى عن ابن عمر وروى عنه شعبة في طبقة التابعين، وقال شعبة: كان ثقة يعني النعمان بن سالم والله أعلم.

٥ - ابن أوس بن أبي أوس قلت: هذا الاسم يحتمل اثنين وفي تفسيره بأي واحد منهما لا يخلو من إشكال، الأول: عمرو بن أوس بن أبي أوس، والثاني: عثمان بن عبد الله بن أوس، وقد ترجم في تهذيب التهذيب لعمرو بن أوس فقال عمرو بن أوس ابن أبي أوس واسمه حذيفة الثقفي الطائفي. روى عن أبيه والمغيرة وعبد الرحمن ابن أبي بكرة وعدّ جماعة من الصحابة والتابعين

فيهم عروة بن الزبير وهو من أقرانه وعنه ابن أخيه عثمان بن عبد الله الثقفي والنعمان بن سالم، وذكر جماعة من التابعين وغيرهم ونقل عن أبي هريرة أنه قال: تسألوني وفيكم عمرو بن أوس. قال: وذكره ابن حبان في الثقات. وذكر عن البخاري وأبي نعيم أنه مات قبل سعيد بن جبير. قال أبو نعيم: سنة ٩٠هـ، وقال ابن حجر: ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين.

قال: وذكره ابن منده وغيره في معرفة الصحابة وأوردوا من حديثه حديثاً وقع في إسناده وهم أوجب أن يكون لعمرو بن أوس صحبة وهو من رواية الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله الطائفي عن عثمان بن عمرو بن أوس عن أبيه قال: قدمت على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، كذا رواه الوليد ورواه جماعة من الثقات عن الطائفي عن عثمان وهو ابن عبد الله بن أوس عن أبيه به، ورواه وكيع وغير واحد عن الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أوس بن أبي أوس به وهو الصواب.

أما عثمان بن عبد الله بن أوس بن أبي أوس فقد ترجم له أيضاً في التهذيب فقال: عثمان بن عبد الله بن أوس بن أبي أوس واسمه حذيفة الثقفي الطائفي روى عن جده وعمه عمرو والمغيرة بن شعبة وسليمان بن هرمز، وعنه إبراهيم من ميسرة وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى ومحمد بن سعد الطائفيون. قال: وذكره ابن حبان في الثقات له عندهما حديث في وفد ثقيف، وقد رمز له بالبدال والقاف يعني أبا داود وابن ماجه.

وهذا يقتضي أن التثنية لأبي داود والقزويني وظاهره أنه لم يرو عنه من أهل السنن غيرهما.

وقال في التقريب في الكني: ابن أبي أوس وفي رواية ابن عمرو بن أوس يقال: اسمه عبد الرحمن وهو عبد الله قال في التقريب: من الثالثة مقبول.

قلت: وهذا يقتضي احتمالاً ثالثاً وفيه أيضاً إشكال فإن حمل في حديث النسائي على عمرو فيشكل قوله عن جده لأن جده حذيفة ليس بصحابي وإن حمل على أنه عثمان بن عبد الله فيشكل عليه أنه لم يثبت له رواية إلا عند أبي داود وابن ماجه.

وأيضاً فإن الذي يروي عنه النعمان بن سالم كثيراً هو عمرو ولعل الإشارة للنسائي سقطت من أصل الكتاب وإن حمل على أنه ابن عمرو بن أوس اسمه عبد الله على الصحيح عند ابن حجر، أو عبد الرحمن على قول فالإشكال يزداد لأنه ليس له رواية صريحة في السنن حسب صنيع صاحب التهذيب، فرواية جده لا تصح إلا على أن الحديث عن عثمان بن عبد الله بن أوس أو عبد الله بن عمرو بن أوس لأن جدّ الاثنين هو أوس وهو متفق على صحبته، وظاهر كلام ابن حجر في الكني السابق أن ابن أبي أوس ينصرف لعبد الله بن عمرو فتأمل والله أعلم.

ورواية البيهقي صريحة في أن راوي هذا الحديث ابن عمرو بن أوس كما يأتي. وعلى أن الحديث من روايته فهو أقرب للجهالة والله أعلم.

والحديث الذي ذكره ابن حجر في ترجمة عمرو بن أوس يدل على أن لعمرو إبناً يقال له عثمان بن عمرو فيكون احتمالاً زائلاً في المبهم هنا في رواية المصنف لكن يترجح عندي أنه عبد الله بن عمرو لرواية البيهقي بالجزم بأنه ابن لعمرو بن أوس أعني الذي روى هذا الحديث ورواية الدارمي والطيالسي مثل رواية المصنف.

٦ - أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي والد عمرو بن أوس الثقفي صحابي روى عن النبي ﷺ وعلي بن أبي طالب وعنه ابنه عمرو وابن ابنه عثمان بن عبد الله والنعمان بن سالم وجماعة. قال أحمد في مسنده: أوس بن أبي أوس وهو أوس بن حذيفة.

□ التخريج

أخرجه الدارمي والطيالسي والبيهقي لكن فيه عن ابن لعمرو بن أوس على ما تقدّم.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (استوكف) ورد تفسيرها بأن معناها غسل كفيه ومعنى هذا اللفظ في اللغة وهو استوكف استفعل من الوكف الذي هو القطر ووكف الغصن إذا قطر منه الماء.

قال لبيد رضي الله عنه يصف ثور وحش:

إذا وكف الغصون على قراه ادار الروق حالاً بعد حال
ووكف البيت يكف وكفاً إذا قطر ووكيفاً وتوكافاً وأوكف كأنه يقول
استقطر الماء على أعضائه أو على يديه كما يأتي والله أعلم.

وهذه الرواية لاختصارها لم تصرح بشيء من المراد بأنه غسل يديه أو غيرهما من أعضائه ولكنهم حملوه على غسل اليدين وغيرهما في الوضوء لأن الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمته الله روى هذا الحديث عن النعمان بن سالم سمعت ابن عمرو بن أوس يحدث به عن جده أوس بن أوس. قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثاً. قال شعبة قلت للنعمان: وما استوكف؟ قال: غسل كفيه ثلاثاً.

قلت: فهذا تفسير المراد هنا فقط لا المعنى اللغوي كما تقدم، قال البيهقي: وقد أقام آدم بن أبي إياس إسناده واختلف فيه على شعبة والله أعلم.

قلت: ولكن في الرواية أوس بن أوس والمعروف ابن أبي أوس ولكن ذكر ابن حجر عن البخاري وغيره أنه يقال فيه ابن أوس وابن أبي أوس. والمراد من الحديث هنا أنه بتفسير النعمان دل على غسل اليدين قبل الوضوء كالذي قبله.

٦٨ - المضمضة والاستنشاق

٨٤ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْقَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

□ [رجاله: ٧]

- ١ - سويد بن نصر: تقدّم ٥٥.
- ٢ - عبد الله بن المبارك: تقدّم ٣٦.
- ٣ - معمر بن راشد: تقدّم ١٠.
- ٤ - محمد بن شهاب: تقدّم ١.
- ٥ - عطاء بن يزيد الليثي: تقدّم ٢١.
- ٦ - حمران بن أبان مولى عثمان أصله من النمر بن قاسط سُبَيّ بعين التمر فابتاعه عثمان من المسيب بن نحية فأعتقه.

روى عن عثمان ومعاوية، وعنه جماعة كثيرة من التابعين منهم: أبو وائل شقيق بن سلمة وهو من أقرانه وعروة بن الزبير وجامع بن شداد وغيرهم، قال ابن معين: من تابعي أهل المدينة، ومحدثيهم، قال ابن سعد: نزل البصرة وادعى ولده في النمر بن قاسط وكان كثير الحديث، قال: ولم أرهم يحتجّون بحديثه.

قال ابن عبد البر: في التمهيد في ترجمة هشام بن عروة ونسبه (أي حمران) إلى النمر بن قاسط ابن عم صهيب بن سنان وذكر أنه من العلماء الجلة وأهل الوجاهة والرأي والشرف، وذكر أنه روى بسند صحيح عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن المسور أن عثمان مرض فكتب العهد لعبد الرحمن بن عوف ولم يطلع على ذلك، ثم أفاق عثمان فأطلعه حمران على ذلك يعني عبد الرحمن بن عوف فبلغ ذلك عثمان فغضب عليه فنفاه. اهـ.

وذكره ابن حبان الثقات، توفي سنة ٧١هـ، أو سنة ٧٦هـ، والله أعلم.

٧ - أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي أبو عمرو وأبو عبد الله ويقال أبو ليلي ذو النورين لأنه تزوج بنت رسول الله ﷺ رقية فماتت عنده فتزوج أختها أم كلثوم، وأمّه أروى بنت كرز ابن حبيب بن عبد شمس، وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وجمع بين الطيّبتين الطاهرتين على ما تقدّم ومناقبه كثيرة ﷺ.

روى عن النبي ﷺ وأبى بكر وعمر - رضي الله عن الجميع - وعنه أولاده أبان وسعيد وعمرو ومواليه حمران وهانئ البربري وأبو صالح وأبو سهلة ويوسف بن وارة وابن عمه مروان بن الحكم وجماعة كثيرون من الصحابة والتابعين وشهرته في العبادة والصلاح والكرم والحلم والحياء معروفة فقد أخبر عنه ﷺ أن الملائكة تستحي منه إلى غير ذلك من خصال الخير المشهورة غنيّة عن الذكر وقد بشره النبي ﷺ بالجنة وأخبره أنه سيبتلى وأمره بالصبر، ونقل ابن كثير رحمته الله في كتابه البداية والنهاية عن عثمان رضي الله عنه أنه رأى الرسول ﷺ وصحبيه وهو محصور في الدار فقال له رسول الله ﷺ: «يا عثمان الحقنا لا تحبسنا فإننا ننتظر» وفي رواية قال: (يا عثمان أفطر عندنا الليلة فأصبح صائماً). وقتل سنة ٣٥، وفي رواية قال له: (إنك شاهد معنا الجمعة). وذلك أوسط أيام التشريق سنة ٣٥، وذكروا أنه قال لأبي هريرة وكان ممن يدافع عنه: عزمت عليك إلا رميت سيفك فإني سأقي المؤمنين بنفسي اليوم قال أبو هريرة: فرميت سيفي فلا أدري أين هو حتى الساعة.

وهكذا قال للذين كانوا عنده وصبر حتى قتل رضي الله عنه وقد ولي الخلافة بعد دفن عمر رضي الله عنه بثلاثة أيام هي أيام الشورى، وكان ذلك غرة المحرم سنة ٢٤هـ، وقيل يوم النحر فيها.

قلت: وهو ضعيف والله أعلم. بل هو باطل لاتفاقهم على أن عمر إنما قتل بعد رجوعه من الحج.

□ التخریج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد وابن الجارود والدارمي والدارقطني وذكره الطيالسي مختصراً وأخرجه ابن خزيمة وأشار له الترمذي.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (رأيت عثمان بن عفان توضاً) تقدّم الكلام على مثل هذا وأن رأياً بصريّة وجملّة توضاً حالية على تقدير قد توضاً أو جعل الماضي بمعنى المضارع، ويحتمل تقدير شرع يتوضاً والفاء تفصيلية عاطفة لمفضل على مجمل

كقوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا﴾ مفصلة لإجمال توضاً مبيّنة لكيفية الوضوء و(أفرغ) صب والمفعول محذوف للعلم به أي صب الماء على يده لأنه الذي يتوضأ به عادة وأفرغ يُفرغ إفراغاً وتفريراً الماء أو الشراب صبه، و(ثم) لترتيب الفعل كما يأتي و(تمضمض) أخذ الماء وجعله في فمه فخضضه والمضمضة في اللغة: التحريك مضمض وتمضمض إذا جعل الماء في فمه، وحرّكه قيل أصله أن يجعله في فمه ويديره فيه، وقيل لا تشتط الإدارة، وظاهر اللفظ يقتضي الخضض والتحريك، ومضمض الإناء غسله، ومضمض النعاس في عينه إذا نعس نعاساً خفيفاً. ومنه قول الشاعر:

لما انصرفن على الحوايا مضمضت
بالنوم أعينهن بعد غراري
والمضمضة هنا جعل الماء في الفم، وخضضه فيه كما تقدّم لأنها في عرف الشرع لهذا المعنى.

وقوله: (استنشق) الاستنشاق: أخذ الماء بريح الأنف، والوجه مشتق من المواجهة وقد تقدّم في شرح الآية أنه من منابت الشعر المعتاد إلى آخر الذقن. والذقن منه وكذا ما بين الصماخين، وبياض العارضين منه على الصحيح، خلافاً لما أقبل من الأذنيين وتقدّم الكلام على هذا مستوفى في شرح الآية والحمد لله و(اليمنى): تأنيث الأيمن من اليمن ضد اليسرى أي بدأ بيده اليمنى فغسلها وقوله: (ثلاثاً) بيان للعدد وتقدّم الكلام على ذلك و(اليد) هي الجارحة المعروفة وتقدّم أنها تطلق على كل العضو من المنكب إلى الأصابع والمقام أو السياق يقيدها ويحدد المراد منها كما هنا حددها بقوله (إلى المرفق). والمرفق: من الارتفاق وتقدّم أن اليد من الأسماء المحذوفة اللام ولامها ياء في الأصل لأنها تصغر على يديه وهذا كله تقدّم في شرح الآية في أول الكتاب والحمد لله.

والمرفق تفتح ميمه مع كسر الفاء وتكسر مع فتحه وهو العظم في منتهى الذراع عند مفصله وهو داخل في الحد بدليل هذه الأحاديث التي تنص على غسله في الوضوء، وقوله (مسح برأسه) تقدّم بيانه ولم يذكر تليثاً فلذلك لم يقل به الجمهور.

(ثم غسل قدمه اليمنى) والقدم طرف الرجل مما يلي الأرض، ولم يذكر حداً لها وسيأتي أنه إلى الكعبين كما في الآية الكريمة وقوله (رأيت) من الرؤية

البصرية أي أبصرته، وقوله (توضاً) تقدّم أنها جملة حالية أي وقد توضّأ .
 وقوله: (نحو) صفة لمصدر محذوف التقدير وضوءاً نحو أي يشبه وضوئي
 هذا. أي مماثلاً له أو قريباً منه، قال بعض العلماء: نحو أوسع من التعبير
 بمثل لأن المشابهة أوسع مدلولاً من المماثلة.

وقوله: (هذا) إشارة إلى الفعل الذي فعله وهم ينظرون إليه، (ثم صلى
 ركعتين) والتحديد أقل فلو صلى أكثر من ذلك لكان أفضل وهذا هو الغالب
 على التحديد في النوافل.

وقوله: (لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدّم من ذنبه) لا نافية
 ويحدث نفسه يجري على خاطره شيء من الفكر في أمور الدنيا لأن اللفظ من
 باب العام الذي أريد به الخصوص بالحديث في أمور الدنيا، وأما الآخرة
 فحديث النفس فيها هو الخشوع أو وسيلته العظمى وهو المطلوب هنا. وحديث
 النفس ما يجري في القلب من الخواطر، يقال: حدّثته نفسه أي فكّر في أمر ما .
 قال الشاعر:

إذا حدّثتك النفس أنك قادر على ما حوت أيدي الرجال فكذب
 تقدم الكلام على معنى (غفر له) وسيأتي أنه على نوعين الكلام على
 فوائد الحديث.

و(الذنب) المعصية، وظاهره الإطلاق، وهو عند الجمهور مقيد أو
 مخصوص بحديث ما أجتنب الكبائر كما سيأتي إن شاء الله.

□ الأحكام والفوائد

الحديث فيه دليل على ما ترجم له المصنف من المضمضة والإستنشاق
 وهو من الأحاديث المشهورة بين المحدثين والفقهاء في بيان كيفية الوضوء،
 وفيه: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ولو لغير القائم من النوم، وفيه:
 البداءة باليمين، وفيه: ترتيب أفعال الوضوء على نظم القرآن، وفيه: التثليث في
 سائر الأعضاء ما عدا الرأس فإنه لم يذكر فيه التثليث فهو حجة للجمهور ولم
 يذكر فيه مسح الأذنين.

أما أنه سقط على بعض الرواة أو أنه مسحها مع الرأس فاكتفى بذكر

الرأس، كما أنه لم يذكر الاستنثار، وسيأتي الكلام على الكل إن شاء الله، وفيه رد لقول بعض المالكية: لا يندب التلث في غسل الرجلين.

والحديث فيه: التعليم للحاضرين بالفعل وهو أبلغ من القول، وفيه: وضوء الإمام بحضرة الناس ولا خلاف فيه للتعليم كان أو لغيره، وفيه: دليل على فضل الصلاة بعد الوضوء فرضاً كانت أو نفلأ إن لم يكن في وقت كراهة عند غير الشافعي ويسمي الفقهاء هاتين الركعتين سنة الوضوء ويدل على تأكدهما حديث بلال المعروف وهو في الصحيحين أنه رضي الله عنه قال له: «يا بلال إني سمعت خشخشة نعليك في الجنة فأخبرني عن أرجى عمل عملته؟ قال: ما أحدثت إلا توضّأت ولا توضّأت إلا صليت ما كتب لي».

وسياًتي ما هو أصرح منه أو مثله في ذلك.

وفيه: دليل على فضل الخشوع وأن الحسنات تكفر السيئات وقد اختلف العلماء من ذلك في كون المكفر من السيئات الصغائر فقط أو يتناول الكبائر كما هو الظاهر، والمخصص له ما جاء في الروايات الأخر من أن الصلاة تكفر السيئات ما لم تغش الكبائر وقوله رضي الله عنه: «إِنْ تَجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ» وقوله: «الَّذِينَ يَجْتَبِئُونَ كِبِيرَ الْإِنْتِ» وغير ذلك مما دل على أن المراد هنا الصغائر، وفيه: فضيلة ترك حديث النفس في الصلاة وهو على نوعين: ما يهجم على القلب من الخواطر ابتداء وهذا غير مقدور للعبد تركه أي ليس في قدرته، لكن المطلوب الإعراض عنه وعدم الاسترسال فيه وصرف الفكر إلى الآخرة عنه.

والثاني: ما يستجلبه الإنسان بالتفكير في أمور الدنيا وهذا هو المذموم لأنه من كسب العبد.

قلت: أما غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء فقد تقدّم في حديث النهي عن غمس اليد في الإناء في أول الكتاب، وأن الجمهور على أنه سنة مطلقاً، وأن هذا هو الصحيح الذي تؤيده الأدلة من الأحاديث الثابتة في صفة وضوئه رضي الله عنه على أي حال كان، وخلفائه ومن نقل صفة الوضوء من أصحابه.

وأما المضمضة والاستنشاق فقد اختلف العلماء في حكمهما مع اتفاقهم على أنهما مطلوبتان في الطهارة الصغرى والكبرى، فذكر العيني في شرح

البخاري قال: هما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل يعني على مذهبه مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: وبه قال الثوري، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: هما سنتان فيهما وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري وقتادة والحكم وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والأوزاعي والليث وهو رواية عن عطاء وأحمد وعنه أنهما واجبتان فيهما وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق، والمذهب الرابع: أن الاستنشاق واجب في الوضوء وفي الغسل دون المضمضة وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وهو رواية عن أحمد أيضاً وسيأتي الكلام على هيتهما إن شاء الله.

٦٩ - بأي اليدين يتمضمض

٨٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ بِنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَعُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنْأَيْهِ فَعَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ فَمَضْمَضَ، وَأَسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

□ [رجاله: ٧]

١ - أحمد بن محمد بن المغيرة بن سنان وقيل جده يسار الأزدي، روى عن أبي حيوة شريح بن يزيد وبشر بن شعيب بن أبي حمزة وعثمان بن سعيد بن كثير وغيرهم، وعنه النسائي وقال: ثقة، وكذلك أبو حاتم روى عنه وقال: ثقة صدوق، وأبو عوانة وابن جرير وغيرهم، توفي سنة ٢٦٤ بحمص على قول ابن قانع والله تعالى أعلم.

٢ - عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي أبو سعيد الحمصي، روى عن حُرَيْزِ بْنِ عُثْمَانَ وشعيب بن أبي حمزة والليث وجماعة آخرين، وعنه ابنه

عمرو ويحيى وعبد الوهاب بن نجدة الحوطي وغيرهم قال أحمد وابن معين: ثقة، وقال عبد الوهاب بن نجدة كان يقال هو من الأبدال وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٢٠٩ والله أعلم.

٣ - شعيب بن أبي حمزة واسمه دينار الأموي مولاهم أبو بشر الحمصي، روى عن الزهري ونافع وأبي الزناد وابن المنكدر وغيرهم، وعنه ابنه بشر وبقيّة بن الوليد والوليد بن مسلم ومسكين بن بكير وجماعة قال الخليلي: كان كاتب الزهري وهو ثقة متفق عليه حافظ أثنى عليه الأئمة، وثقه العجلي، والنسائي، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، وقال العجلي: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٦٢ وقيل ١٦٣.

٤ - محمد بن شهاب الزهري: تقدم ١.

٥ - عطاء بن يزيد الليثي: تقدم ٢١.

٦ - حمران بن أبان مولى عثمان رضي الله عنه: تقدم ٨٤.

٧ - عثمان بن عفان رضي الله عنه: تقدم ٨٤.

□ اللغة والإعراب والمعنى

هذه رواية ثانية للحديث السابق وفيها قوله: (على يديه فغسلها) بتثنية اليدين وإفراد الضمير وفي أكثر الروايات ونسخة للنسائي كما في الهندية كالرواية الأولى غسلهما مع أن المعنى في الأولى صحيح، وفي آخره: (توضاً وضوئي هذا) وهو مصدر تشبيهي، وفيه التعبير بمثل بدل نحو وقد تقدم الكلام على ذلك وسيأتي الكلام على أن ثم في هذا لترتيب الفعل كما يأتي في حديث عبد الله بن زيد إن شاء الله تعالى، وفيه أن المضمضة باليمين كسائر أفعال الوضوء وهو محل الشاهد للترجمة من الحديث.

٧٠ - إيجاد الاستنشاق

٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَعْنٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِزْ».

□ [رجاله: ٨]

- ١ - محمد بن منصور تقدم أنه في مثل هذا الظاهر أنه الجواز الخزاعي وأن هناك من يشته به وهو محمد بن منصور الطوسي: في ٢١.
- ٢ - سفيان بن عيينة: تقدم ١.
- ٣ - أبو الزناد: تقدم ٧.
- ٤ - الحسين بن عيسى بن حمران الطائي أبو علي القومسي البسطامي الدامغاني سكن نيسابور ومات بها، روى عن ابن عيينة وابن أبي فُديك وأبي أسامة وغيرهم، وعنه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه وأبو العباس الأزهري وأبو حاتم وابن خزيمة وغيرهم، قال الحاكم: كان من كبار المحدثين وثقاتهم من أئمة أصحاب العربية وقال أبو حاتم: صدوق ووثقه النسائي والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٢٤٧ والله أعلم.
- ٥ - معن بن عيسى: تقدم ٦٢.
- ٦ - مالك بن أنس: تقدم ٧.
- ٧ - الأعرج: تقدم ٧.
- ٨ - أبو هريرة: تقدم ١.

□ التخریج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وابن الجارود والبيهقي. ولابن خزيمة «فليستشر ثلاثاً» وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «من توضأ فليستشر» وللدارمي: «من استنشق فليستشر» ولابن أبي شيبة: «من توضأ فليستشر» وللترمذي نحوه من علقمة بن قيس وأشار إلى رواية أبي هريرة وكذا رواه الطيالسي عن سلمة بن قيس: «إذا توضأت فانتشر».

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (فليجعل في أنفه) أي ليدخل والأنف: معروف وهو اسم للمنخرين والحاجز بينهما والقصبه. وقوله (ليستشر) يستفعل من النثر الذي هو الطرح والنثرة زيادة طرف الأنف قيل سُمِّيَ هذا الفعل بهذا الاسم لأن المستشر عادة يمسك بها ليستعين بذلك على إخراج ما في الأنف، والفاء في قوله (فليجعل)

في جواب إذا واللام لام الأمر، ويجعل بمعنى يدخل الماء في الأنف بريح الأنف، وهذا هو الاستنشاق واللفظة الأخيرة هي المراد هنا لأنها دلت على إيجاد الاستنشاق وهو أخذ الماء بريح الأنف والاستنثار طرحه بريحه أيضاً وباقى ما يتعلق بالحديث تقدم في الرواية الأولى والأمر يقتضي الوجوب وبه قال من تقدم ذكرهم في شرح حديث عثمان (٨٤) وعورض بأن محل اقتضائه الوجوب ما لم يدل الدليل على خلافه وقد دل الدليل على خلافه كما تقدم وهو قوله: «توضأ كما أمرك الله» فأحال على ما في الآية وليس فيها إلا غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، ومن المعلوم أنه لو اقتصر على ما في الآية لكان ممثلاً لأمره ﷺ فدل ذلك على جواز الاختصار على المذكور فيها وذلك ينفي وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار كما قدمنا ويدل على أن الأمر بذلك كله من باب السنة وبذلك يحصل الجمع بين الأدلة.

٧١ - المبالغة في الاستنشاق

٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ وَأَنْبَاءَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ وَبَالَغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

□ [رجاله: ٨]

- ١ - قتيبة بن سعيد: وقد تقدم ١.
 - ٢ - يحيى بن سليم القرشي الطائفي أبو محمد ويقال: أبو زكرياء المكي الحذاء الخزاز قال ابن سعد: طائفي سكن مكة، روى عن عبيد الله بن عمر العمري وموسى بن عقبة وداود بن أبي هند وابن جريج وغيرهم.
- وعنه وكيع وهو من أقرانه والشافعي وابن المبارك ومات قبله وجماعة آخرون. قال أحمد: سمعت منه حديثاً واحداً وقال: في حديثه شيء، وفي رواية عنه: قد أتقن حديث ابن خثيم. قال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم: شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به. قال

النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر. قال الدولابي: ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئ، مات سنة ١٩٣هـ، وقيل ١٩٤هـ، وقيل ١٩٥هـ، مكي كان يختلف إلى الطائف فنسب إليه، ذكره البخاري. قال الساجي: صدوق يهمل أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر، لم يحمده أحمد.

وقال البخاري: ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم فهو صحيح ذكره في ترجمة ابن نافع ووثقه العجلي. قال الشافعي: فاضل كنا نعه من الأبدال. قال يعقوب بن سفيان: إذا حدث من كتابه فحديثه حسن وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر. قال النسائي: ليس بالقوي، والله أعلم.

٣ - إسماعيل بن كثير الحجازي أبو هاشم المكي، روى عن عاصم بن لقيط وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم، وعنه الثوري وابن جريج ويحيى بن سليم الطائفي ومسعر بن كدام وجماعة. قال أحمد والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال يعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان والعجلي: ثقة، وحديثه في الوضوء صححه ابن خزيمة والترمذي وابن الجارود وابن حبان والحاكم وغيرهم قيل أصله من تبالة وهو صاحب مجاهد، وأبو هاشم في السند هو إسماعيل بن كثير والله أعلم.

٤ - إسحاق الحنظلي: وقد تقدم ٢.

٥ - وكيع بن الجراح: وقد تقدم ٢٥.

٦ - الثوري وقد تقدم ٣٧.

٧ - عاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي حجازي، قال البخاري: هو ابن أبي رزين العقيلي، وقيل: هو غيره، روى عن أبيه لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق، وعنه أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكي، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في المبالغة في الاستنشاق، والله أعلم.

٨ - لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة أبو رزين العقيلي وقيل لقيط بن عامر بن صبرة. قال

ابن عبد البر: وقد قيل إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء، وقد قال عبد الغني بن سعيد: أبو رزين العقيلي هو لقيط بن عامر بن المنتفق وهو لقيط بن صبرة، وقيل: إنه غيره وليس بصحيح، روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عاصم بن لقيط وابن أخيه وكيع بن عدس وعبد الله بن حاجب بن عامر وعمرو بن أوس الثقفي، والله أعلم.

□ التخريج

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة والبيهقي وابن خزيمة والحاكم وابن الجارود وابن حبان وأخرجه الشافعي وعن أحمد: أن عاصماً لم يُسمع عنه بكثير زواية اهـ. وقيل: إنه لم يرو عنه غير إسماعيل ورد ذلك ابن حجر رحمته الله وقال: ليس بشيء لأنه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبخاري وابن القطان، ثم ذكر رواية أبي داود من طريق عاصم عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير، وقال في فتح الباري: إسناد هذه الرواية صحيح.

وقال النووي: حديث لقيط أسانيده صحيحة وقد وثق إسماعيل بن كثير أحمد، وقال أبو حاتم: هو صالح الحديث. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث وعاصم وثقه أبو حاتم وما عدا هذين من رجال إسنادهم فمخرج لهم في الصحيح.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (أسبغ الوضوء) أي بالغ في إكماله من قولهم درع سابغة إذا كانت طويلة تغطي البدن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ﴾ أي أضفاها وعممها، وقوله: ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَكِينَتِي﴾ أي دروعاً سابغات. قال جرير:

لنا تحت المحامل سابغات كنسج الريح تطرد الحباب

والمعنى: أكمل الوضوء واستوعب بال غسل جميع الفرض (وبالغ في الاستنشاق) وتقدم أنه إدخال الماء في الأنف إلا أن تكون صائماً فلا تبالغ فيه خشية أن تؤدي المبالغة فيه إلى تسرب الماء إلى الحلق فيفسد الصيام.

□ الأحكام والفوائد

فيه: دليل على ما ترجم له المصنف وهو المبالغة في الاستنشاق وفيه:

استعمال سد الذريعة وأن الصائم يتجنب كل ما من شأنه أن يتطرق منه الإفساد للصوم ولو على سبيل الاحتمال، وفيه: دليل على أن الواصل للحلق من طريق الأنف مثل الواصل بطريق الفم في إفساد الصوم لأن تخصيص الصائم بترك المبالغة في الاستنشاق معلل كما تقدم بالتحفظ من إفساد الصوم وسيأتي ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

٧٢ - الأمر بالاستئثار

٨٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْزِيْرٌ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيْوَتْزٌ».

□ [رجاله: ٧]

١ - فتية: تقدم ١.

٢ - مالك: تقدم ٧.

٣ - إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور، روى عن ابن عيينة وابن نمير وعبد الرزاق وأبي داود الطيالسي وجعفر بن عون وبشر بن عمر وابن مهدي وغيرهم كثير، وتلمذ لأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وله عنهم مسائل، وعنه الجماعة سوى أبي داود وأبو حاتم وأبو زرعة وإبراهيم الحربي وعبد الله بن أحمد والجوزجاني وأبو بكر محمد بن علي ابن أخت مسلم بن الحجاج وغيرهم.

قال مسلم: ثقة مأمون أحد الأئمة من أصحاب الحديث، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: صدوق وقال الحاكم: أحد الأئمة من أصحاب الحديث من الزهاد والمتمسكين بالسنة، وقال الخطيب: كان فقيهاً عالماً: وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق وغيره أثبت منه مات سنة ٢٥١.

٤ - عبد الرحمن بن مهدي: تقدم ٤٩.

٥ - ابن شهاب: تقدم ١.

٦ - أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ويقال عبد الله بن إدريس بن

عائذ الله بن عبد الله بن عتبة بن غيلان الخولاني العوزي والعيذي، روى عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وأبي ذر وبلال وجماعة من الصحابة، وعنه الزهري وربيعه بن يزيد والقاسم بن محمد وغيرهم وهو إمام جليل متفق على جلالته وفضله ومحلّه في العلم والفضل مشهور. قال العجلي: دمشقياً تابعي ثقة، وقال أبو حاتم والنسائي وابن سعد: ثقة مات سنة ٨٠.

٧ - أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

□ التخریج

أخرجه البخاري ومسلم وهو حديث مالك المتقدم وتقدم تخريجه «حديث

٨٦».

إلا أن بين الروایتين اختلافاً في اللفظ وفي هذه زيادة من «استجمر فليوتر» وتقدم هذا في حديث سلمة بن قيس الأشجعي.

□ الشرح

تقدم الكلام على ألفاظه وما يتعلق بها وإنما ذكره المصنف لأنه فيه الأمر بالاستئثار وذكره هنا مستقلاً.

٨٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثَرِ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

□ [رجاله: ٥]

١ - قتيبة: تقدم ١.

٢ - حماد: تقدم ٣.

٣ - منصور بن المعتمر: تقدم ٢.

٤ - هلال: تقدم ٤٣.

٥ - سلمة بن قيس: تقدم ٤٣.

هذه رواية للحديث السابق، وتقدم شرحها رقم «٤٣».

٧٣ - باب الأمر بالاستئثار عند الاستيقاظ من النوم

٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأْ فَلْيَسْتَنْزِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

□ [رجاله: ٦]

١ - محمد بن زنبور المكي أبو صالح وهو محمد بن جعفر بن أبي الأزهر مولى بني هاشم وزنبور لقب، روى عن إسماعيل بن جعفر والفضيل بن عياض وابن أبي حازم وغيرهم، وعنه النسائي ومحمد بن علي الحكيم الترمذي والبخاري وغيرهم. قال النسائي: ثقة، وعنه أيضاً: ليس به بأس، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم، تركه ابن خزيمة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وذكر ابن حجر أن مسلمة قال في الصلة: تكلم فيه لأنه روى مناكير لا أصول لها وهو ثقة. توفي سنة ٢٤٨هـ، وقيل ٢٤٩هـ.

٢ - عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار: تقدم ٤٤.

٣ - يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد أبو عبد الله الليثي المدني، روى عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، وله رؤية وعمير مولى أبي اللحم وله صحبة والصحيح أن بينهما محمد بن إبراهيم التيمي ومعاذ بن رفاع بن رافع وعبد الله بن جناب وغيرهم، وعنه شيخه يحيى بن سعيد الأنصاري وإبراهيم بن سعد ومالك والدروردي وغيرهم.

قال أحمد: لا أعلم به بأساً وقال النسائي وابن معين: ثقة وكذا قال ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات، قال يعقوب بن سفيان: مدني ثقة حسن الحديث، وقال العجلي: مدني ثقة، قال ابن سعد: توفي سنة ١٣٩هـ، وكان ثقة كثير الحديث والله أعلم.

٤ - محمد بن إبراهيم التيمي: تقدم ٧٥.

٥ - عيسى بن طلحة بن عبيد الله المدني التيمي القرشي أبو محمد

وأُم سعدى بنت عوف المرية، روى عن أبيه ومعاذ وعائشة وأبي هريرة وحمران وغيرهم، وعنه ابنا أخيه طلحة وإسحاق ابنا يحيى بن طلحة والزهري ومحمد بن إبراهيم وغيرهم، ذكره ابن حبان في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن معين والنسائي والعجلي: ثقة. مات سنة ١٠٠هـ، وكان من عقلاء أهل المدينة وأفاضلهم والله أعلم.

٦ - أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

□ التخريج

أخرجه مسلم من رواية الدراوردي عن ابن الهاد وهو يزيد المذكور في رواية المصنف يسنده إلى أبي هريرة «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات.. الحديث» وأخرجه ابن خزيمة عن يحيى بن أيوب عن ابن الهاد كذلك، وفيه: «فتوضأ» كرواية المصنف.

□ اللغة والإعراب والمعنى

(الشیطان) على أنه مشتق من فعلان أو فيعال لأنه إما من شاط يشيط إذا احترق فهو محترق بنار الله فالزائد فيه الألف والنون فوزنه فعلان.

وإما من شطن بمعنى بعد فالزائد الياء والألف فوزنه فيعال ومنه الشطن للحبل والجمع أشطان من قولهم: شطن إذا ومنه قيل: الشطن للحبل الذي ينزع به الماء إذا بُعد ماء البئر وطال رشاؤها. ومنه قول عنترة:

يدعون عنتر والرماح كأنها أشطان بئر في لبان الأدهم
والشیطان: كل عات متمرد من الجن أو الأنس والمراد هنا إما إبليس أو بعض جنوده والظاهر الأول للتعريف فيه.

والفاء في قوله: (فإن الشيطان) تفيد التعليل، وقوله: (يبيت) أي يكون بالليل نائماً أو جالساً على خيشومه وقوله (خيشومه) وفي رواية «خياشيم» المراد به الأنف.

والخيشوم ما فوق قصبه الأنف من النخرة وطرف الأنف، أو أرنبته أو ثقبه، والخياشيم غراضيف في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ أو عروق في باطن الأنف والمراد هنا الأنف والله أعلم.

□ الأحكام والفوائد

التعليل بهذه الحالة قد يقال إنه إنما أفاد الأمر بالاستنثار في هذه الحالة دون غيرها ولكن الاستنثار في بقية الحالات مأخوذ من الأحاديث التي دلت عليه قولاً وفعلاً غير هذا الحديث، قلت: وقد يرد هنا إشكال وهو الحديث الثابت في الصحيح من رواية أبي هريرة في «أن من قرأ آية الكرسي عند النوم لم يقربه شيطان ولا يزال عليه من الله حافظ»، وقد يجاب عنه بأن هذا الذي في هذا الحديث خرج مخرج الغالب لأن كثيراً من الناس لا يعرف ذلك أو لا يقرأها فتكون حالة من قرأها عند النوم مخصوصة من هذا وليس في الحديث ما يدل على العموم صريحاً. والله أعلم، قال التوربشتي: (مبيت الشيطان إما حقيقة لأنه أحد منافذ الجسم يتوصل منها إلى القلب والمقصود من الاستنثار إزالة آثاره، وإما مجازاً فإنما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قدرات توافق الشيطان، فالمراد أن الخيشوم محل قدر يصلح لبيتوتة الشيطان فينبغي للإنسان تنظيفه) اهـ، ونحوه للقاضي عياض - رحمة الله على الجميع وعلينا معهم - قلت: ولا داعي عندي إلى التأويل فلا مانع من أن يكون الشيطان يبيت بهذا المكان على وجه الله أعلم به، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم.

٧٤ - بأي اليدين يستنثر

٩١ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَمَضَّمْضَمَّ، وَاسْتَنْشَقَ، وَنَتَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

□ [رجاله: ٦]

١ - موسى بن عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق بن معدان بن المرزبان الكندي المسروقي أبو عيسى الكوفي، روى عن أبيه وأبي أسامة والقطان وزيد بن الحباب وحسين بن علي الجعفي وغيرهم. وعنه الترمذي وابن ماجه والنسائي وابن أخيه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن وغيرهم، قال النسائي:

ثقة وفي موضع آخر قال: لا بأس به، قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي قديماً وكتبت عنه معه أخيراً، وهو صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات: مات سنة ٢٥٨ والله أعلم.

٢ - الحسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم أبو عبد الله ويقال أبو محمد الكوفي المقرئ، روى عن خاله الحسن بن الحر والأعمش وزائدة وغيرهم، وعنه أحمد: وإسحاق وابن معين وأبو بكر بن أبي شيبة، روى عنه ابن عينية وهو أكبر منه، قال أحمد: ما رأيت أفضل من حسين وسعيد بن عامر، وقال محمد بن عبد الرحمن الهروي: ما رأيت أتقن منه، قال ابن معين: ثقة، قال موسى بن داود: كنت عند ابن عينية فجاء الجعفي فوثب قائماً وقبل يده، وقال سفيان أيضاً: عجبت لمن مر بالكوفة فلم يقبل بين عيني حسين الجعفي، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: إن بقي أحد من الأبدال فحسين الجعفي، وقال العجلي: ثقة، وأثنى عليه وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله فكان أروى الناس عنه، وكان الثوري إذا رآه غانقه، وقال: هذا راهب جعفي، وثناء الناس عليه كثير - رحمننا الله وإياه - وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عثمان بن أبي شيبة: بخ بخ ثقة صدوق قيل ولد سنة ١١٩هـ ومات سنة ٢٠٣هـ، أو ٢٠٤هـ، والله أعلم.

٣ - زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وسليمان التيمي وخلائق، وعنه ابن المبارك وابن عينة والطيالسي وغيرهم: قال أبو أسامة: كان من أصدق الناس وقال عنه الطيالسي: إنه كان لا يحدث قدرياً ولا صاحب بدعة. قال أحمد: المثبتون في الحديث أربعة: سفيان وشعبة وزهير وزائدة، قال أبو زرعة: صدوق، وقال أحمد: إذا سمعت الحديث من زائدة وزهير فلا تبال أن تسمعه من أحد غيرهما، قال الدارقطني: من الإثبات الأئمة وثناء الأئمة عليه كثير - رحمننا الله وإياه - مات سنة ١٦٠هـ أو ١٦١هـ بأرض الروم غازياً قال الذهبي: ثقة حافظ، وقال لهم شيخ آخر يقال له زائدة بن قدامة كان يقاتل الخوارج - قتله شيب سنة ١٧٦هـ، والله أعلم.

٤ - خالد بن علقمة الهمداني الوادعي أبو حية الكوفي، روى عن عبد خير

عن علي في الوضوء، وعنه زائدة بن قدامة وابن عمارة وإبراهيم بن محمد وأبو حنيفة الفقيه والثوري وآخرون، وروى عنه شعبة وكان يسميه مالك بن عرفطة بعد أن كان يسميه باسمه الصحيح وتبعه أبو عوانة فسماه مالك بن عرفطة فقال: هو في كتابي خالد بن علقمة، ولكن قال لي شعبة: هو مالك بن عرفطة.

قلت: والمحدثون يقولون وهم شعبة فيه، وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم شيخ، والله أعلم.

٥ - عبد خير بن يزيد، ويقال ابن بجيد بن جوني بن عبد عمرو بن عبد يعرب بن الصائد الهمداني أبو عمارة الكوفي أدرك الجاهلية، روى عن أبي بكر ولم يذكر سماعاً، وعن علي وابن مسعود وزيد بن أرقم وعائشة، وعنه ابنه المسيب وأبو إسحاق السبيعي وعامر الشعبي وخالد بن علقمة وآخرون، قال ابن معين والعجلي: ثقة، وقد سئل كم أتى عليك؟ قال: ١٢٠ سنة، وفي قصة أخرجها البخاري في تاريخه عنه، قال: كنت غلاماً في بلادنا فجاء كتاب النبي ﷺ فأسلمنا ووصفه أحمد بأنه من الثبت. وذكره ابن حبان في الثقات.

٦ - علي بن أبي طالب من لا يحتاج إلى تعريف ﷺ وهو ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أمير المؤمنين وأبو السبطين، كناه رسول الله ﷺ بأبي تراب والحديث في ذلك مشهور وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، أسلمت قديماً وماتت في حياة النبي ﷺ، وصلى عليها ونزل في قبرها وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً. وعلي أول من ولده هاشم مرتين، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر والمقداد بن الأسود، وعنه أولاده الحسن والحسين ومحمد الأكبر وهو ابن الحنفية وعمر وفاطمة، ومن الصحابة عبد الله بن مسعود والبراء وأبو هريرة وابن عباس وخلائق كثيرون وكذلك خلائق من التابعين ومناقبه وفضائله والأحاديث الواردة في فضله مشهورة معروفة، أسلم صغيراً وتربى في منزل الوحي عند النبي ﷺ ولازمه ولم يفارقه إلا في سفره للهجرة أو حين خلفه في المدينة وهذا أمر مشهور معلوم ﷺ وأرضاه، قتل بالكوفة ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت من رمضان سنة ٤٠ هـ ﷺ.

□ التخریج

أخرجه أبو داود عن عبد خير وزر بن حبیش وابن أبي لیلی عبد الرحمن وعن أبي حية وعن ابن عباس وفي روايته: «غسل الرجلین فی النعلین». وأخرجه الطیالسی عن عبد خیر وعن النزال بن سبرة وفيه الزیادة الآتية فی رواية علي بن الحسين وأخرجه ابن خزيمة وابن أبي شيبة من رواية عبد خير وأبي حية وفي روايته شرب بقية الوضوء كما سيأتي للمصنف، وأخرجه الترمذي عنه مطولاً ومختصراً والبيهقي من رواية عبد خير.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (دعا) طلب و(الوضوء) بالفتح لأنه الماء والظهور بالضم لأنه الفعل كما تقدم وقد تقدم أن الأصح في الفعل الضم، وفي الاسم الفتح أعني في الظهور والوضوء ونحوهما.

□ الأحكام والفوائد

الحديث فيه أن الاستنثار باليسار وهذا هو الموافق للسنة لما سيأتي من أن اليسار للأقدار والاستنثار شبيه بالامتخاط فكان حقه أن يفعل باليسار. وأما المضمضة فهي باليمين كما يأتي وكما تقدم لأنها أخذ الماء وإدخاله في الفم وكذلك الإستنشاق فهما بمثابة الأكل والشرب وسيأتي ما يدل على ذلك في حديثي علي وعائشة رضي الله عنهما وقد تقدم ما يدل عليه أيضاً في محله. والمناسبة في الحديث للترجمة في قوله: (نثر بيده اليسرى) والله أعلم.

٧٥ - باب غسل الوجه

٨٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَيْتَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِظَهْرٍ فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِهِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَعْلَمَنَا فَأَتَى بِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسَّتِ فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ، وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا مِنَ الْكُفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَيَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهَذَا.

□ [رجاله، ٥]

- ١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.
- ٢ - أبو عوانة: تقدم ٤٦.
- ٣ - خالد بن علقمة: تقدم ٩١.
- ٤ - عبد خير: تقدم ٩١.
- ٥ - علي عليه السلام: ٩١.

هذه رواية ثانية لحديث علي في صفة الوضوء إلا أن الأولى مختصرة وهذه مستوفاة وسائر رواياته تقدموا وكذلك فوائده، والمراد من ذكره صفة الوضوء كاملاً وهو من أجود الأحاديث فيها، وفيه: أن مسح الرأس مرة واحدة، وفي قوله: (من الكف الذي يأخذه بها الماء) أي من الماء الذي في الكف، ويحتمل أن من بمعنى الباء أي بالكف الذي يأخذ. . إلخ، ففيه دليل لما تقدم من أن الإستنشاق باليمين، والحديث دليل على جواز فعل العبادة للتعليم كما صلى عليه وسلم في بعض الأماكن لتنالهم بركته عليه وسلم كما في حديث أنس: «قوموا فلاصلي لكم. .» وقصة عتبان ولا يخرجها ذلك عن كونها عبادة بل يكون فيها أجر العبادة وأجر التعليم، والله أعلم.

٧٦ - عدد غسل الوجه

٦٣ - أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ أَتَى بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَشَارَ شُعْبَةُ مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا أَدْرِي أَرَدَهُمَا أَمْ لَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ عليه وسلم فَهَذَا طُهُورُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ لَيْسَ مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ.

قلت: قد تقدم ذلك في ترجمته وأن الصواب عند المحدثين كما قال

النسائي فيه، وأن أبا عوانة أولاً قلد شعبة في ذلك، ثم رجع إلى الصحيح الذي في كتابه وتقدم ذلك في ترجمة خالد بن علقمة ٩١ والحمد لله.

□ [رجاله: ٦]

- ١ - سويد بن نصر: تقدم ٥٥.
- ٢ - عبد الله بن المبارك: تقدم ٣٦.
- ٣ - شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.
- ٤ - مالك بن عرفة وتقدم أنه خالد بن علقمة: تقدم ٩١.
- ٥ - عبد خير بن يزيد الهمداني: تقدم ٩١.
- ٦ - عليّ رضي الله عنه: تقدم ٩١.

□ الشرح

تقدم ما يتعلق بهذا الحديث إلا قوله: (أُتِيَ بِكُرْسِيِّ) فإنه يدل على جواز الوضوء على شيء مرتفع أو استحبابه لأنه إن تناوله قوله (من أراد أن ينظر إلى ظهور إلخ) حيث اعتبر في ذلك هيئة الجلوس دخل فيه الجلوس على المرتفع وهو عندي ليس بالظاهر بل الظاهر أن المراد مجرد فعل الطهارة والجلوس ليس منها والله أعلم.

فيبقى على أصل الجواز فقط مع احتمال أنه أراد بذلك أن يستوي الناس في رؤيته، وقوله: (مَضْمَضٌ وَاسْتَنْشَقُ بِكَفِّ وَاحِدٍ) دليل لاحدى الهيئات كما سيأتى في كيفية المضمضة والاستنشاق والله أعلم، وفيه دليل على أن مسح الرأس مرة واحدة وأن البدء فيه من مقدمه وسيأتي مزيد بيان، إن شاء الله.

٧٧ - غسل اليدين

٩٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا دَعَا بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفِّ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوءُهُ.

□ [رجاله: ٧]

- ١ - عمرو بن علي الفلاس: تقدم ٤.
 - ٢ - حميد بن مسعدة السامي الباهلي: تقدم ٥.
 - ٣ - يزيد بن زريع: تقدم ٥.
 - ٤ - شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكي: تقدم ٢٦.
 - ٥ - مالك تقدم أنه غلط وإنما هو خالد بن علقمة: تقدم ٩١.
 - ٦ - عبد خير الهمداني: تقدم ٩١.
 - ٧ - عليّ رضي الله عنه: تقدم ٩١.
- وقد تقدم رجاله وشرحه وما يتعلق به لأنه إحدى روايات الحديث السابق.

٧٨ - باب صفة الوضوء

٩٥ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَقْسَمِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَبْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي شَيْبَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي؛ عَلِيٌّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ فَقَرَّبْتَهُ لَهُ فَبَدَأَ فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي وَضُوءِهِ ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: نَاولني فَنَاولْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ وَضُوءِهِ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلٍ وَضُوءِهِ قَائِمًا فَعَجِبْتُ فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: لَا تَعَجَبْ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ يَقُولُ لَوْضُوءِهِ هَذَا وَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوءِهِ قَائِمًا.

□ [رجاله: ٨]

- ١ - إبراهيم بن الحسن المقسمي: تقدم ٦٤.
- ٢ - حجاج بن محمد المصيبي الأعور: تقدم ٣٢.
- ٣ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: تقدم ٣٢.

٤ - شيبه بن نصاح بن سرجس بن يعقوب المخزومي المدني القارئ مولى أم سلمة أتى به إليها وهو صغير، فمسحت رأسه وكان ختن يزيد بن القعقاع، وروى عن خالد بن مغيث رجل مختلف في صحبته وعن أبيه نصاح، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسلمة بن أبي بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعنه محمد بن إسحاق وابن جريح وسعيد بن أبي هلال وإسماعيل بن جعفر وأبو ضمرة أنس بن عياض وغيرهم، قال الدراوردي: كان قاضياً بالمدينة، وقال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الواقدي: كان ثقة قليل الحديث مات زمن مروان بن محمد، وروى له النسائي حديثه هذا في صفة الوضوء ولم ينسبه بل قال: عن ابن جريح عن شيبه عن أبي جعفر، وذكره البخاري وأبو حاتم مفرداً عن شيبه بن النصاح والصحيح أنهما واحد، فإن أبا قره موسى بن طارق روى هذا الحديث عن ابن جريح، فقال: حدثني شيبه بن نصاح كما في التهذيب، وذكر في التهذيب أن ابن جرير رواه في تهذيبه عن علي بن مسلم عن أبي عاصم عن ابن جريح عن شيبه ولم ينسبه وقال: شيبه مجهول وقال ابن حبان في الثقات: شيبه شيخ يروي عن أبي جعفر محمد بن علي، وعنه ابن جريح إن لم يكن ابن نصاح فلا أدري من هو؟ وقال في التابعين شيبه بن نصاح القارئ من أهل المدينة، روى عن أبيه، وأبوه مولى أم سلمة، روى عنه أهل المدينة مات في ولاية مروان بن محمد، وقد قيل: إنه سمع من أم سلمة وهو صغير ثم ذكره أيضاً في أتباع التابعين، قال: وكان إمام أهل المدينة في القراءات، ولا نعلم أحداً روى عن أبيه نصاح غيره، وذكر العجلي أنه سمع من أم سلمة وهو صغير ثم ذكره أيضاً في أتباع التابعين، قال: وكان إمام أهل المدينة في القراءات، ولا نعلم أحداً روى عن أبيه نصاح غيره، وذكر العجلي أنه أسن من نافع وأن عدد الآي لأهل المدينة هو عنه ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير ووثقه ابن معين وقال خليفة وابن قانع مات سنة ١٣٠ والله أعلم.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الملقب بالباقر أمه بنت الحسن بن علي، روى عن أبيه وأرسل عن جديه

الحسن والحسين وأرسل عن جد أبيه علي، وروى عن عم أبيه محمد بن الحنفية وابن عم جده عبد الله بن جعفر وسمرة بن جندب، وأبي هريرة وابن عباس وخلائق آخرين من الصحابة والتابعين إلا أنهم يقولون إن روايته عن أكثر من روى عنه عن الصحابة ما عدا ابن عباس وابن جعفر وجابر بن عبد الله مرسله، وعنه ابنه جعفر والسبيعي والزهري والأعرج والأوزاعي وخلق آخرون.

قال العجلي: ثقة تابعي مدني، ويروى أنهما أعني محمد بن علي وابنه جعفرأ ستلا عن أبي بكر وعمر فقلا للسائل: تولهما وابرأ من عدوهما فإنهما كانا إمامي هدى.

وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث.

قيل: مولده سنة ٥٦هـ، ومات إمّا سنة ١١٤هـ أو ١١٥هـ أو ١١٦هـ أو ١١٧هـ أو ١١٨هـ. وهو ابن ٨٣ سنة وقيل ولد سنة ٦٠هـ، والله أعلم.

قلت: وهو بعيد عندي لما يأتي في ترجمة أبيه من صغر سنّه هذه السنة، وهي التي قتل فيها جده الحسين فكان معه علي وهو صغير ولقب بالباقر لأنه بقر العلم، قال ابن المنكدر: ما رأيت أحداً يفضل علي بن الحسين حتى رأيت ابنه محمداً، أردت يوماً أن أعظه فوعظني.

٦ - علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عن الجميع - أبو الحسين ويقال أبو الحسن ويقال أبو محمد ويقال أبو عبد الله المدني زين العابدين، روى عن أبيه وعمه الحسن وأرسل عن جده علي بن أبي طالب، وروى عن ابن عباس والمسور بن مخرمة وأبي هريرة وعائشة وجماعة آخرين من الصحابة والتابعين، وعنه أولاده محمد وزيد وعبد الله وعمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطاووس بن كيسان وهما من أقرانه والزهري وجماعة يكثر عددهم.

أمه أم ولد قال ابن سعد من الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة: ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل من علي بن الحسين، وقال أيضاً: ما رأيت أفقه منه، ولكنه كان قليل الحديث، وقال له نافع بن جبیر: إنك تجالس قوماً دوناً فقال علي بن الحسين: إني أجالس من أنتفع بمجالسته في ديني، كان مع أبيه يوم قتل وهو مريض فسلم

وعن مالك: لم يكن في أهل بيت رسول ﷺ مثل علي بن الحسين قال العجلي مدني تابعي ثقة، وعن ابن عينية: حج علي بن الحسين فلما أحرم واستوت به راحلته اصفر لونه وانتفض ووقع عليه الرعدة فلم يستطع أن يلبي ف قيل له: مالك لا تلي فقال: أخشى أن أقول لبيك، فيقال لي: لا لبيك ف قيل له لا بد من هذا فلما لبى غشي عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجة، ونحوه عن مالك في قصة تليته وزاد فهشم.

وكان يسمى زين العابدين لعبادته وعن ابن إسحاق: كان ناس من أهل المدينة يعيشون لا يدرون من أين كان معاشهم فلما مات علي بن الحسين فقدوا ما كانوا يؤتون به من الليل، وروى عن علي رضي عن أبيه عن جده قال: قال علي بن الحسين: إنني لأستحي من الله أن أرى الأخ من إخواني وأسأل الله له الجنة وأبخل عليه بالدنيا، وسئل كيف كانت منزلة أبي بكر وعمر من النبي ﷺ فأشار بيده إلى القبر وقال منزلتهما منه الساعة واستطال عليه رجل فلم يرد عليه فقال: إياك أعني. فقال: وعنك أغضي.

قيل إنه ولد سنة ٣٣هـ، وقيل إنه يوم قتل أبوه كان ابن ٢٣ سنة. توفي علي وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث سنة ٩٣هـ، وقيل سنة ٩٤هـ، وقيل كان عمر ٥٨ سنة وقيل مات سنة ٩٥هـ والله أعلم.

٧ - الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله الهاشمي المدني سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة، روى عن جده وأبيه وأمه وخاله هند بن أبي هالة وعمر بن الخطاب. وعنه أخوه الحسن وبنوه علي وزيد وسكينة وفاطمة وعبد الله بن عمرو بن عثمان وجماعة من التابعين.

ولد لخمس ليال خلون من شعبان سنة ٤هـ، وقال جعفر بن محمد: كان بين الحسن والحسين طهر واحد، قال أنس: أما إنه كان أشبههم برسول الله ﷺ ومناقبه ﷺ كثيرة ومعروفة وقد ذكر ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منها طرفاً صالحاً في التهذيب وهي موجودة في غيره كالإصابة والبداية والنهاية لابن كثير وغير ذلك.

وقصة خروجه في أهله إلى العراق وكتابتهم إليه وبعثه ابن عمه مسلم بن عقيل ومقتله، ثم خروجه هو في أهله حتى قتل معروفه وكان مقتله سنة إحدى

وستين في المحرم منها وهذا هو المشهور وهو ابن خمس وخمسين سنة وأشهر، وقيل ٥٦ سنة ﷺ وأرضاه.

وقد ذكر ابن كثير وابن حجر وغيرهما عن ابن عمر أنه سار وراءه لما خرج وقال فيما جرى بينهما من المراجعة:

«إن الله خير نبيه ﷺ بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة، وإنكم بضعة منه والله لا يليها أحد منكم وما صرفها عنكم إلا لما هو خير فأبى، فاعتنقه ابن عمر وقال: أستودعك الله من قتيل».

قال ابن عباس: استشارني حسين في الخروج إلى العراق فقلت: لولا أن يزري بي وبك لَنَسَبْتُ يدي برأسك فلم يتته وكان أمر الله قدراً مقدوراً.

٨ - علي ﷺ: تقدم ٩١.

□ الشرح

هذه رواية أيضاً من روايات الحديث السابق، وقد تقدم الكلام عليه وقوله: (ناولني) أي أعطني بقية الماء الذي فضل بعد الوضوء.

وقوله: (لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائماً). هذا توضيح لمعنى كلام علي وأن قوله للحسين: (رأيت أباك النبي يصنع إلخ) أراد به جميع ما فعل من الوضوء وشرب فضل الوضوء وكونه شرب وهو قائم أي أن الجميع دخل في النسبة لفعل النبي ﷺ وشربه لفضل الوضوء وفيه: دليل على جواز الشرب قائماً ويحمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة وأما دعوى أنه خاص بماء زمزم وبفضل الوضوء فإنه غير مسلم لوروده في غيرهما وقد شرب ﷺ وهو راكب وفي صحيح البخاري عن النزال بن سيرة قصة شرب علي قائماً وفي صحيح مسلم حديث أنس في النهي عن ذلك وفي البخاري في الحديث المذكور: «إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت».

وفي مسلم من حديث أبي هريرة: «لا يشرب أحدكم قائماً ومن نسي فليستقي» ولأحمد وصححه ابن حبان بلفظ: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لا سقاء».

وذهب الجمهور: إلى الجواز كما قدمنا وأجابوا عن أحاديث النهي

بأجوبة وقد تكلم النووي على هذه المسألة ورجح أن النهي محمول على كراهة التنزيه والفعل لبيان الجواز ورجح استحباب الاستقاء لمن شرب قائماً ورد كلام عياض في ذلك وتعقب ابن حجر كلام النووي وتكلم على المسألة كلاماً وافياً رحمه الله تعالى في شرح حديث النزال بن سبرة في الجزء العاشر من الفتح وذكر ما يدل على أنه يرجح الجمع بما تقدم ونسبه إلى الخطابي وقال: إنه أحسن المسالك وأبعدها عن الاعتراض قال: وبه جزم الطبري رحمته الله.

٧٩ - عدد غسل اليدين

٩٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه تَوَضَّأَ فغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ثُمَّ تَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ: أَحَبُّتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ طَهُورُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

□ [رجاله: ٥]

١ - قتيبة بن سعيد: تقدم ١.

٢ - أبو الأحوص سلام بن سليم الكوفي الحنفي مولاهم الحافظ، روى عن أبي إسحاق السبيعي والثوري وعاصم الأحوال والأعمش ومنصور وجماعة آخرين، وعنه يحيى بن آدم ووكيع وابن مهدي وأبو نعيم وغيرهم، قال ابن معين: ثقة متقن قال العجلي: ثقة صاحب سنة واتباع وقال النسائي وأبو زرعة: ثقة وذكره ابن حبان: في الثقات: ووثقه ابن نمير مات سنة ١٧٩هـ، والله أعلم.

٣ - أبو إسحاق السبيعي: تقدم ٤٢.

٤ - أبو حية بن قيس الوداعي الخارفي الهمداني الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب وعن عبد خير، عنه وروى عنه أبو إسحاق السبيعي قال الحاكم أبو أحمد روى عنه المنهال بن عمر وإن كان محفوظاً لا يعرف اسمه قال أبو زرعة: لا يسمى وقال ابن ماكولا: يختلف في اسمه فيقال عمرو بن

نصر ويقال عامر بن الحارث، ذكره ابن حبان في الثقات وقال أحمد فيه: شيخ
وسماه ابن حبان عمرو بن عبد الله، قال أبو الوليد بن الفرضي: مجهول، وقال
القطان: وثقه بعضهم وصحح حديثه ابن السكن وغيره، وقال ابن الجارود في
الكني وثقه ابن نمير والله أعلم.
٥ - علي رضي الله عنه: تقدم ٩١.

٨٠ - باب حد الغسل

٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ
وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَدُّ عَمْرُو بْنِ
يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ
تَمَضَّمَصَ، وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ إِلَى
الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا، وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا
إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

□ [رجاله: ٧]

١ - محمد بن سلمة بن عبد الله: تقدم ٢٠.

٢ - الحارث بن مسكين: تقدم ٩.

٣ - ابن القاسم العتقي: تقدم ٢٠.

٤ - مالك: تقدم ٧.

٥ - عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني ابن بنت
عبد الله بن زيد بن عاصم، واسم أبي حسن تميم بن عمرو فيما قيل، روى عن
أبيه وعباد بن تميم ومحمد بن يحيى بن حبان وعباس بن سهل بن سعد
وغيرهم، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير وهما من أقرانه
وأيوب والسفيانان وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث وعن ابن معين ثقة إلا أنه
اختلف عنه في حديثين: «الأرض كلها مسجد»... و«كان يسلم عن يمينه»